

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة جنايات ؟؟؟؟

دائرة ؟؟؟؟ جنايات

مذكرة بالدفاع مقدمة

من

المتهم الأول
المتهم الثاني

١- السيد /

٢- السيد /

ضد

سلطة اتهام

النيابة العامة

وذلك في القضية رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ جنايات مركز ؟؟؟؟؟؟

والمقيدة برقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ كلى شمال ؟؟؟؟؟

والمحدد لنظرها جلسة ؟؟؟؟؟

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت: ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الموضوع

مذكرة بالدفاع والدفع القاطعة والجازمة علي براءة المتهمان .. من الاتهام المعدوم السند والدليل الموجه إليهما .. والقائم علي مجرد تخمين وافتراعات من أقارب المجني عليه ، ولم يقيم علي أدلة مادية معتبرة بما يؤكد انعدام السند القانوني الصحيح لهذا الاتهام حل محلها الكيد والتلفيق والروايات المتناقضة .. بما يؤكد الزج بالمتهمين المائلين في هذا الاتهام بلا ذنب .. حيث نسبت لهما .

أنهما في يوم ؟؟؟؟ .. بدائرة مركز شرطة ؟؟؟؟ محافظة ؟؟؟؟ .. ارتكبا ما يلي :

- قتل المجني عليه / ؟؟؟؟ عمدا بأن أمر المتهم الأول (لطفى ذكى) نجله المتهم الثاني (؟؟؟؟) بالنيل من المجني عليه لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه واحضر سلاحه موضوع الاتهام الثالث !!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب نجل المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق وما أن حاول المجني عليه ضبطه أطلق المتهم الثاني عيارا ناريا صوب المجني عليه فأحدث إصابته التي أبانها تقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالأوراق
- وقد تقدمت تلك الجناية جنائية أخرى وهى أنهما في ذات الزمان والمكان شرعا في قتل المجني عليه / ؟؟؟؟ عمدا بأن امر المتهم الأول نجله المتهم الثاني بالنيل من المجني عليه ووالده لما دب بينهم من شجار فأسرع المتهم الثاني لمسكنه

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وأحضر سلاحه موضع الاتهام الثالث!!! وما أن ظفر بخصميه أطلق عيارا ناريا صوب
المجني عليه قاصدا إزهاق روحه فأحدث إصابته الثابتة بالأوراق إلا انه قد خاب
أثر جريمتها لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج .

وبناء علي هذا الوصف الباطل والمعيب

والذي لا ينطبق علي الأوراق تماما

فقد قدمت النيابة العامة المتهم المائل ووالده للمحاكمة الجنائية دونما أن تقيم ضد أي
منهما ثمة دليل مادي معتبر بل عولت فقط علي أقوال بعض أقارب المجني عليه التي جاءت
بعيده تماما عن الواقع ومجاملة للمجني عليه وكيديه في حق المتهم الثاني .. وهو ما جعل
الواقعة مختلة في ذهن النيابة العامة وجعل أمر الإحالة معيب وباطل من عدة جوانب سوف يتم
إيضاحها تفصيلا في الدفاع وأهمها :

- في الاتهامين الأول والثاني تم ذكر أن ثمة اتهام ثالث .. ولكن خلا أمر الإحالة من
بيان ماهية هذا الاتهام الثالث!؟.

- في مجال استعراض مواد القانون المراد معاقبة المتهم علي أساسها .. ذكرت النيابة
العامة القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة
١٩٥١ والمرسوم رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ الخاص بالأسلحة والذخائر ، رغم خلو أمر
الإحالة من هذا الاتهام!؟.

أما عن ملخص واقعات هذا الاتهام

حسبما أسفرت الأوراق

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المستهلة بداعة بالمحضر المؤرخ ؟؟؟؟ الساعة العاشرة مساء المحرر بمعرفة النقيب /
؟؟؟؟؟ .. الذي أورد زعما بحضور المدعو/ ؟؟؟؟؟ (المجني عليه الثاني) مبلغا عن تضرره من
قيام المتهمان بالتعدي عليه وعلي والده / ؟؟؟؟؟ .. بإطلاق أعيرة نارية أصابته بوجه القدم
اليسرى ؟؟ وأصابت والده في منطقة " البطن " وهو الآن محجوز بمستشفى ؟؟؟؟؟

وعن كيفية حدوث الواقعة زعم

بأنه كان متوجها لشراء خبز من " الفرن " الخاص بالمتهمين فنشأت مشادة كلامية
فيما بينه (ومعه والده) ، وبين المتهمين .. تم علي أثرها الاعتداء من المتهمين ضدتهما ..
وكان ذلك بتاريخ ذات يوم البلاغ . ولكن في الساعة ٨،٣٠ صباحا !؟.

ملحوظة : تجدر الإشارة إلي جملة " مشادة كلامية " التي
تتكرر كثيرا من المجني عليه ذاته ومن شهوده
(أقاربه) مما يؤكد استحالة أن ينتج عن مجرد مشادة
كلامية تعدي بالسلاح الناري ؟؟ وتجدر الإشارة أيضا إلي
التراخي الواضح في الإبلاغ حيث يزعم بحدوث الواقعة
الساعة ٨،٣٠ صباحا .. في حين لم يقدم البلاغ إلا في
العاشرة مساء من ذات اليوم أي بعد ما يقرب من أربعة
عشر ساعة !؟.

واستطرد المذكور قائلا .. تفصيلا - بأن **المتهم الأول** هو من أطلق عليه عيار
ناري وأصابه في " وش قدمه اليسري " وأن المتهم الثاني هو من أصاب والده بطلقة بالبطن ..
وزعم بأن ثمة خلافات بين الطرفين بسبب (معدوم السند) وهو الزعم بالقيام ببيع حصة الدقيق

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007
البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

للسوق السوداء .. وأضاف بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاح ناري (فرد خرطوش) .

هذا .. وقد أبادي رغبته في تحويله للكشف الطبي عليه

كما لم يثبت مناظرته من قبل محرر المحضر

ومن ثم لم يتقدم بثمة تقارير طبية تخص إصابته المزعومة

وأردف المائل زعما - بهتانا - بأن كلا من المتهمين كان يحمل سلاحا ناريا (فرد

خرطوش) .. ثم انتهت أقواله عند هذا الحد .

وهنا زعم محرر المحضر النقيب / ؟؟؟؟

أنه في ذات التاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١١ مساءً فوجئ بقيام العديد من أهالي المنطقة

التي وقعت فيها هذه الواقعة .. باقتياد المتهم الأول وقاموا بتسليمه إلي قسم الشرطة .

ملحوظة : في أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟ .. أمام النيابة العامة

سبقرر صراحة بأنه حال توجهه إلي قسم الشرطة للإبلاغ

فوجئ بوجود المتهم الأول هناك .. فكيف يكون المجني

عليه قد شاهد المتهم الأول الساعة العاشرة ساعة

دلوفه إلي قسم الشرطة وكيف يكون ذلك والمتهم لم

يدلف للقسم إلا في الحادية عشرة (كما زعم محرر

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**المحضر) .. لعل هذا التضارب يؤكد أن لصحيح الواقعة
نصوير مغاير لما ورد في أمر الإحالة المعيب .**

هذا .. وحيث أنه وبسؤال المتهم الأول (البالغ من العمر سبعون عام) .. بمحضر
جمع الاستدلالات قرر صراحة .. بإنكار الواقعة برمتها .. وأنه لم يعتدي علي أي شخص ..
بل أنه المصاب ولا يعلم شخص من أصابه !!.

**وفجأة يقوم ضابط الشرطة بسؤال شخص
يدعي / ؟؟؟؟**

**دون بيان لصفته أو صلته بالواقعة (حيث أخفي أنه زوج لإحدى قريبات المجني
عليهما) .. وقرر بأنه :**

حال وقوفه في نافذة مسكنه فوجئ بحدوث مشاجرة بين المجني عليه / ؟؟؟؟
ومعه نجله / ؟؟؟؟ .. وبين المتهمان ، وقرر بأنه نزل من مسكنه لفض المشاجرة .. ثم
فوجئ بالمتهم الثاني - علي حد زعمه - يتوجه إلي البيت محل إقامته (المقابل تماما
للفرن) ويقوم بإحضار بندقية خرطوش وأطلق منها طلقة أصابت المجني عليه / ؟؟؟؟ ..
"في وجه قدمه" .. فحاول ومعه والد المجني عليه من اللحاق به إلا انه أطلق عيار ناري
آخر صوب المجني عليه / ؟؟؟؟ .. فأصابه في بطنه .. ثم ألقى البندقية وهرب (وهذا يعني
أن آخر من لمس هذه البندقية المزعومة هو المتهم الثاني .. فلماذا لم يتم رفع البصمات
من عليها لإثبات الاتهام حيال هذا المتهم؟)

وأضاف بأن المسافة التي كانت تفصل بين

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007
البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المصاب / ؟؟؟؟؟ .. وبين المتهم / ؟؟؟؟؟

كانت في حدود عشرة أمتار ؟؟

وقدم هذا الشاهد لمحضر المحضر السلاح الناري المزعوم استعماله في الواقعة ، ومن ثم تم التحفظ عليه وتحريره (دون اتخاذ أي إجراء من شأنه رفع البصمات التي علي هذا السلاح وهو ما يجزم بقصور التحقيقات وإضاعة الأدلة) .

وعقب ذلك وبتاريخ ؟؟؟؟

الساعة ١٢,٤٥ صباحا

أعاد محضر المحضر فتحه لإثبات ورود تقرير طبي من مستشفى ؟؟؟؟؟ العام يفيد بأن المدعو/ ؟؟؟؟؟ - مصابا بعيار ناري خرطوش نتج عنه فتحات دخول متعددة " بالقدم اليسرى " وأجسام معدنية بذات القدم (ككيف لم يشاهد الضابط متلقي البلاغ هذه الإصابات ولم يثبتها في محضره؟؟).

ملحوظة : تجدر الإشارة إلي أن هذا التقرير المشار إليه لم يرفق بالأوراق وليس له أي أثر مما يدعو للشك في وجوده ابتداءا .

هذا وبذات التاريخ ؟؟؟؟؟

الساعة ١١ مساءا حرر النقيب / ؟؟؟؟؟

محضرا اسماه " تحريات " أورد من خلاله

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

.. أسفرت التحريات عن نشوب مشادة كلامية بين زوجه المجني عليه / ؟؟؟؟ وبين المتهم الأول / ؟؟؟؟ .. بسبب طلبها شراء خبز منه قامت علي أثرها باستدعاء زوجها ونجلها / ؟؟؟؟ .. وحدثت المشاجرة فيما بينهم قام علي أثرها المتهم الثاني / ؟؟؟؟ بالتعدي عليهم بالضرب وإحداث إصابة المجني عليهما مستخدما في ذلك سلاح ناري " فرد خرطوش " (قرر الشاهد / ؟؟؟؟ .. بأن السلاح المزعوم إحرازه من المتهم الأول كان عبارة عن " بندقية خرطوش " وليس " فرد خرطوش " مما يؤكد التناقض بين هذا الشاهد والضابط وتحرياته؟).

هذا .. وحيث تولت النيابة العامة التحقيق في الواقعة بتاريخ ؟؟؟؟
وقد أسفر التحقيق عن أقوال وروايات مختلفة تماما عما سطر مسبقا بمحاضر الشرطة
حيث أنه بسؤال المجني عليه / ؟؟؟؟ .. قرر

أن والده رجل متدين .. وخرج من منزله علي صوت " خناقه " في المخبز المجاور لمنزله وعلم بأن صاحب المخبز (المتهم الأول) لا يرغب في بيع العيش " للناس " .. فتحدث إلي صاحب المخبز بأنه يقوم ببيع الدقيق وهو من حق " الناس " .

ملحوظة : هذا الوالد المتدين الذي أراد نجله أن يجعل منه بطل قومي .. له العديد من سوابق التعدي علي آحاد الناس والبلطجة عليهم ، وانتهاك حرمتهم (وفقا للثابت بالمستندات) وهو ما قصرت فيه تحريات المباحث وتحقيقات النيابة العامة رغم أن له أثر بالغ علي صحة هذا الاتهام!؟

فقرر المائل .. أنه توجه إلي والده لتهدئته

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

(أي أنه كان نائراً أو يتهجم علي المتهم الأول)

ففوجئ بتدخل المتهم الثاني .. فمنعه وأخبره بأن يترك الرجال الكبار يتحدثون مع بعض .. إلا أنه (علي حد زعمه) قام بشتمه وضربه ثم اشتبكا في مشاجرة .. وعقب قيام الأهالي بغض الاشتباك .. فوجئ "بأن شخص ما (لا يعرفه)" يطلق أعيرة نارية .. أصابه إحداها في قدمه .. فوقع علي الأرض .. ثم تمالك نفسه وقام ليجد والده مصاب بطلق ناري في البطن .. حال كون الأهالي ممسكه بالمتهم الثاني .

ملحوظة : هذه الأقوال تؤكد بأن محدث إصابة هذا الشاهد هو "شخص غريب لا يعرفه" وليس المتهم الأول كما سبق وزعم كذبا في محضر جمع الاستدلالات بما يبطل ثمة دليل من أقوال هذا الشاهد لتناقضها.

وعلي الفور قام باصطحاب والده

إلي مستشفى ؟؟؟؟ ، وهناك تم احتجازه في غرفة العناية المركزة .. وظل برفقه والده طوال اليوم (حال كونه مصاب في قدمه كما سبق وزعم؟؟) .. ثم بعد العشاء توجه إلي مستشفى ؟؟؟؟ ؟؟؟؟ ؟؟؟؟ للكشف عليه .. ثم توجه إلي مركز الشرطة لتحرير المحضر ففوجئ بوجود المتهم الأول هناك (أي بالمركز) وعلم بأن الأهالي قاموا بتسليمه مع السلاح المستخدم في الواقعة .

ملحوظة : هناك عدة أسئلة تطرح نفسها وهي :

○ كيف للمجني عليه / ؟؟؟؟ .. أن يتحرك ويتنقل من ؟؟؟؟ حتى ؟؟؟؟ ويظل طوال اليوم يمارس حياته

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**الطبيعية .. وهو مصاب الإصابة التي زعمت النيابة
بأنها تمثل شروع في قتل؟!.**

○ كيف يكون المجني عليه المذكور بالمستشفى طوال
اليوم ولا يقوم بالكشف علي إصابته واستخراج تقرير
من!!!!!!.

○ لماذا تم اختيار مستشفى????? تحديدا لينقل إليها
ويقوم بالكشف فيها واستخراج تقرير منها?!

○ لماذا لم يتم بتحرير المحضر بإصابة والده وإصابته (إن
وجدت) بنقطة شرطة!!!!!!.

وحيث أستطرد المجني عليه المذكور قائلا .. بأنه وقت الواقعة كان برفقته والده وشقيقه

.. وقطع يقينا بأنه لا يعلم من الذي أطلق عليه أو علي أبيه الأعييرة

النارية .. "وأنه سمع من الناس" بأن المتهم الثاني هو القائم بذلك .

وقرر صراحة بأنه لم يشاهد السلاح

المستخدم في الواقعة

ورغم ذلك .. حينما واجهته النيابة العامة بالسلاح المضبوط .. قرر بأنه هو المستخدم

في الواقعة .. ثم حاول معالجة تضاربه .. فاسترسل قائلا بأنه سبق وأن شاهدها أمس بمركز
الشرطة!؟!

وبوضوح تام

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل: ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت: ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**قرر بأنه لا توجد بينهم وبين المتهمين ثمة خلافات سابقة بل أنهم
جيران ولا توجد مشاكل بينهم .**

هذا .. وبسؤال المتهم الأول / ؟؟؟؟ .. والبالغ من العمر آنذاك ٧٠ عام .. قرر

بإنكار كافة الاتهامات المسندة إليه .. مقررًا بأنه أثناء وجوده بالمخبز المملوك له ..
جاءت إليه إحدى السيدات بعدما كان الخبز (خلص) ولكنه حاول تدبير بعض الخبز لها وبالفعل
نجح في ذلك .. إلا أنه فوجئ بالمجني عليه / ؟؟؟؟ (الذي تربطه به صلة قرابة) يتوجه إليه
ويتشاجر معه ويقول " غصب عنك تديها عيش " وعندئذ تدخل المتهم الثاني محاولًا تهدئه
الموقف .. إلا أن المجني عليه / ؟؟؟؟ .. قام بضرب المتهم الثاني (بالقلم) ثم قام ومعه نجليه/
؟؟؟؟ (المجني عليه الثاني) ، ؟؟؟؟ (الغائب عن الأوراق) .. بالهجوم عليه في المخبز وقاموا
بضربه (أي المتهم الثاني) .

واسترسل المتهم الأول

بأنه وقع علي الأرض ولم يستطع النهوض مرة أخرى نظرا لكبر سنة (٧٠ عام آنذاك)
وبعد ذلك علم بأن المجني عليهما قد أصيبا بطلقين ناريين .. ونفي علمه بمحدث
إصابتهما .. ثم نفي كل ما جاء علي لسان المجني عليه أو الشاهد / ؟؟؟؟ .

والحاضر مع المتهم طلب عدة طلبات منها

ضم المحضر رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟

ملحوظة : حيث أن هذا المحضر المطلوب ضمه محرر بمعرفة زوجة

**المتهم الأول ضد عائلة المجني عليه لقيامهم بالتعدي
عليها وطردها خارج منزلها وإلقاء أثاث منزلها بالشارع**

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**والاستيلاء علي أملاك المتهم الأول (عماريتين + فرن)
دونما وجه حق .**

هذا .. وبسؤال الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. في تحقيقات النيابة العامة .. قرر

بأنه أثناء وقوفه في نافذة منزله شاهد مشادة كلامية من المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. وحال محاولة المتهم الثاني التدخل في الحديث .. قام المجني عليه الأول بضرب المتهم الثاني (بالقلم) ثم نشبت المشاجرة .. وقام علي أثرها المتهم الثاني بالتوجه إلي مسكنه (المقابل للفرن) واحضر سلاح ناري (فرد خرطوش) وأطلق منه طلقة أصابت قدم المجني عليه الثاني ، ثم حاول الهرب ، فقام بالجري ورائه (أي الشاهد) ومعه والد المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟.

وهنا التفت المتهم الثاني وأطلق عيار آخر

أصاب المجني عليه الأول ببطنه

ثم ألقى السلاح وهرب

بعد هذا المقام جاء لهذا الشاهد روايتين .. الأولى أنه اصطحب المجني عليه إلي مستشفى ؟؟؟؟؟ وظل معه طوال اليوم والثانية: أنه اصطحب السلاح المستعمل في الواقعة والمتهم الأول (بمساعدة الأهالي) وتوجهوا لتسليمه إلي مركز الشرطة !!؟؟.

ثم أردف قائلا

بأن المسافة بين المتهم الثاني والمجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. حال إطلاق العيار الناري .. ثلاثة أمتار ، وكانت المسافة بينه وبين المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. مترين !؟

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ١٢ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وعن وجهة المتهم بالمجني عليه الأخير

قرر بأنه غير متذكر .. ثم عاد وقرر بأنهما كان مواجهين لبعضهما البعض (وشهم في وش بعض !!).

ملحوظة : كيف وكان المتهم يجري والمجني عليه يجري ورائه .. إلا إذا كان المتهم يجري بظهره !!.

وعن دور المتهم الأول في الواقعة

قرر بأنه كان واقف في المشاجرة ثم وقع علي الأرض وعندما نهض (بمساعدة الأهالي) عاد إلي المخبز الخاص به (أي أنه اقر بعدم وجود ثمة دور للمتهم الأول).

ام قام هذا الشاهد

بتحديد شهود آخرين للواقعة .. هما / ؟؟؟؟؟ (نجل المجني عليه الأول وشقيق الثاني؟) والمدعو/ ؟؟؟؟؟ (وهو أحد أقاربهم ولم يكن موجود في الواقعة أصلا؟!).

وعن قصد المتهمان من الواقعة

قرر بأن الأول لا يستطيع الوقوف علي قصده .. أما المتهم الثاني فكان يقصد ضرب المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (جزم هذا الشاهد وهو من أهل المجني عليه بأن القصد الضرب وليس القتل – بفرض صحة نسبة الواقعة للمتهمين أصلا).

ثم قرر صراحة

بأن الواقعة من بدايتها كانت بين المدعوة / ؟؟؟؟؟ (زوجة / ؟؟؟؟؟ .. شقيق المجني عليه الأول) وليست زوجة / ؟؟؟؟؟ .. كما زعمت التحريات .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وبسؤال الطبيب / ؟؟؟؟ . استشاري رعاية الحوادث بمستشفى ؟؟؟؟ .. قرر

بأن المجني عليه دلف إلي العناية المركزة يوم ؟؟؟؟ حوالي الساعة ٤ عصرا .. وتم عمل عملية استكشاف بالبطن (عملية جراحية) وكان في غيبوبة تامة .. وبتاريخ ؟؟؟؟ تم إدخاله غرفة عمليات .. وتم عمل عملية إعادة استكشافات ثم عاد للرعاية .. حتى فارق الحياة الساعة ١٢ ظهرا يوم ؟؟؟؟ .

ملحوظة : بعد عمليتي استكشاف في البطن .. فقد تم التأكد من أن جسم المجني عليه خالي من الشظايا وأي شيء معدني .. أما وأن الطبيب الشرعي (بعد الوفاة) يكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل ورشات منتشرة بالبطن .. فإن ذلك يقطع بأن الوفاة حدثت للإهمال الطبي .. وليس للإصابة .

هذا .. وحيث حضر المدعو / ؟؟؟؟ .. بتاريخ ؟؟؟؟ .. من تلقاء نفسه وبسؤاله .. قرر

بأنه أثناء وجوده في منزله .. سمع صوت مشادة كلامية بين المتهم الأول ، والمجني عليه الأول .. ثم سمع المتهم الأول يقول " أضرب يا ولد " مرتان .. ثم شاهد المتهم الثاني يجري نحو منزله ويحضر سلاح ناري .. فنزل للشارع فوراً .. وأثناء وجوده علي السلم " سمع " طلق ناري .. فخرج من المنزل فوجد المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟ .. مصاب في قدمه .. وبعض الناس تجري وراء المتهم الثاني فجري معهم (أي الشاهد؟) ففوجئ بالمتهم الثاني يخرج الفارغ من السلاح .. ثم يخرج عيار جديد من جيبه ويدخله في السلاح .. ثم أطلق هذا العيار ورائه فأصاب المجني عليه / ؟؟؟؟ .. في بطنه !؟

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ١٤ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**ملحوظة : هذا الشاهد الوحيد الذي قرر بالزعم بأن
المتهم الأول قرر للثاني " أضرب يا ولد " فحتي
الشاهد / ؟؟؟؟؟ .. الحاضر للواقعة من البداية لم
يقبل بذلك.**

**ويسؤاله عن قام بالقبض علي المتهم الأول .. قرر بأنه
لا يعلم فلم يكن موجودا آنذاك ؟؟ (رغم سابقه قوله بأنه كان
متواجدا؟؟) .**

هذا .. وقد أقر الشاهد بأنه لا توجد خلافات بين طرفي المشاجرة
وأنهما كانا أصدقاء وهناك علاقة نسب بينهما .

وبتاريخ ؟؟؟؟؟ حضر المتهم الثاني إلي النيابة العامة من تلقاء نفسه .. مقررًا

بالأني

بداية .. أنكر صلته بالاتهامات الموجهة إليه .. وأضاف بأنه أثناء وجوده بالمخبز
الخاص بوالده .. فوجئ بالمجني عليه الأول / ؟؟؟؟؟ .. " يطلب عيش " بعد ما كان "خلص"
فقام بالتعدي علي والده بالثتم والسب ويصفه " بالحرامي " ويتهمه بسرقة الدقيق .. وأنه سوف
يأخذ عيش عنوه .

وهنا تدخل المتهم الثاني

محاولا تهدئة الموقف .. فقام المجني عليه الأول بضربة " بالقليم " ثم فوجئ
بنجليه (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟) يدخل إلي المخبز ويقومان مع والدهما بالتعدي عليه بالضرب .

ثم رحلا وبعد برهة سمع صوت أعيرة نارية

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فخرج من المخبز ففوجئ بالمجني عليه الأول / ؟؟؟؟ .. يمسك سلاح ناري ..
وبجري ورائه ومعه نجله / ؟؟؟؟ ، وشخص يدعي / ؟؟؟؟ .. فجري منهم حتى تعثر ووقع
علي الأرض .. ووقعوا جميعا فوقه .. وهنا فوجئ بطلقة تصيب / ؟؟؟؟ ..
فوقع علي الأرض .

وعندئذ أخبره أحد الموجودين (؟؟؟؟)

بأن يرحل عن المكان حاليا

فظل واقفا عند منزله لبرهة .. ثم هرب إلي القليوبية حيث يتهمه أهل المجني عليه بأنه
المتسبب في وفاته .. وعندما علم بصدور أمر بضبطه وإحضاره قام بتسليم نفسه .

ثم أضاف

بأنه في وقت المشاجرة كان هناك شخصين الأول يدعي / ؟؟؟؟ ، والآخر
يدعي / ؟؟؟؟ (أقارب المجني عليهما) .. كانا يمسكان أسلحة نارية .. وحضرا خصيصا
للمشاجرة .

وقرر صراحة

بأنه لا يعلم من الشخص مطلق العيار الذي أصاب / ؟؟؟؟ .. ولكن من المؤكد كان
يقصد ضربه هو .

ثم أنكر المتهم جماع ما جاء بأقوال المجني عليه أو الشهود (أقاربه) أو تحريات
المباحث .

هذا وبسؤال / ؟؟؟؟ رمضان (نجل المجني عليه الأول) .. قرر بأنه

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كان هناك مشاجرة بالمخبر المجاور لمنزلهم بسبب أن المتهم الأول لم يكن يريد إعطاء (زوجة عمه) عيش .. فقام والده وشقيقه بالجري نحو المشاجرة .. ووالده قال لصاحب المخبر بأنه يبيع الدقيق ومن المفروض عدم الإغلاق الآن .. فقال المتهم الأول لنجله (المتهم الأول) " أطلع هات الفرد وأضرب الكلاب دول " وبالفعل قام بذلك وأطلق عيارين أحدهما أصاب قدم شقيقه والأخرى أصابت بطن والده .

بمواجهته بما قرره شقيقه

قرر بأن أخيه يقرر بذلك حتى يخرج المتهمان ويأخذ " تأره " بنفسه .

هذا .. وبإعادة سؤال المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟ .. رتل ذات ما قرره شقيقه

(؟؟؟؟) مؤخرًا

وبسؤال النقيب / ؟؟؟؟ .. بتحقيقات النيابة .. قرر

بذات المزاعم المسطرة بمحضر التحريات .. وأضاف بأن قصد المتهم من إصابة

المجني عليه الأول / ؟؟؟؟ .. التعدي عليه بالضرب باستخدام السلاح الناري ، ومن إصابة

المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟ .. تعجيزه عن ملاحقته .

هذا .. وبتاريخ ؟؟؟؟ (بعد الواقعة بخمسة عشر شهرا) طلب الطب الشرعي موافاته

بمذكرة النيابة .. التي لم تكن وردت إليه حتى تاريخه .. وكذا أوراق العلاج الخاصة

بالمجني عليه الثاني.

وبتاريخ ؟؟؟؟ حضرت إلي النيابة العامة

السيدة / ؟؟؟؟ (زوجة المجني عليه الأول)

وبسؤالها قررت

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

بأن المدعوة / ؟؟؟؟ (إحدى قريباتها) .. كانت ذاهبة لتشتري خبز فنشبت مشادة كلامية بينها وبين المتهم الثاني لعدم وجود عيش .. فخرج المجني عليه الأول / ؟؟؟؟ .. وتشاجر مع المتهمين .. ثم سمعت صوت أعيره نارية .. فخرجت للشارع فوجدت نجلها / ؟؟؟؟ .. مضروب بالنار فسألته عن والده فأخبرها بأنه يلاحق المتهم الثاني للإمساك به .. وبعد ذلك أخبروها الأهالي بأن زوجها أصيب بطلق ناري .

وأضافت بأنها

علمت من الناس (سمعت) أن مطلق الأعيرة النارية علي زوجها وأبنها هو المتهم الثاني .. لكنها لم تشاهد ذلك ، كما لم تشاهد السلاح !.

ملحوظة : علام جاءت تشهد هذه السيدة ؟.. وهي في حقيقة الأمر شاهد نفي حيث أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك تهاوتر وعدم جدية التحريات التي قررت بأن زوجه المجني عليه هي التي كانت تشتري الخبز وبدأت المشادة الكلامية مع المتهم الأول .

وبذات التاريخ حضرت المدعوة / ؟؟؟؟

(التي بدأت المشادة معها) وقررت

بذات أقوال سابقتها .. ويلاحظ أنها لم تدعي تحريض المتهم الأول للثاني علي ارتكاب الواقعة ، كما قررت بأنها لم تشاهد السلاح (رغم كونها كانت بالمشاجرة) .

هذا .. ومرفق بالأوراق محضر بمناظرة جثة

المجني عليه الأول / ؟؟؟؟

بمعرفة النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وقررت بأنه كان داخل مشرحة ؟؟؟؟ ، وبمناظرتها الجثة تبين أنها لرجل في نهاية العقد الخامس .. طويل القامة .. ممتلئ البنية . ذو شعر يتخلله الشيب .. كما تبين وجود آثار عملية استكشافية في البطن بها حوالي عشرين غرزه من الصدر حتى منتصف البطن .. وتبين وجود ضمادة طبية من الناحية اليمنى من البطن أسفلها فتحة قطرها حوالي سبعة سنتيمتر وهي دائرية .. كما تبين وجود فتحتان أسفل تلك الفتحة وكلاهما بها خياطه طبية حوالي غرزه واحده بكل منهما .

هذا .. وقد جاء بتقرير الطب الشرعي

ما يلي

١- وصف ذات ما وصفته النيابة بالجثة تقريبا .

٢- بالصفحة الثالثة والسطرين ٨ ، ٩ أشار إلي أنه وجد أجسام معدنية شبه دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ورشات تقع منتشرة بالبطن قام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية.

٣- وبعد ذلك أرجأ الطبيب الشرعي إبداء الرأي لحين ورود مذكرة النيابة (وكان ذلك بتاريخ ؟؟؟؟) أي بعد عام تقريبا من الواقعة !؟.

٤- وفي تقريره التكميلي المؤرخ ؟؟؟؟ (بعد ما يقرب من عامين علي الواقعة) قرر بالآتي :

- إصابة المتوفى ذات طبيعة نارية رشيده حدثت من الإصابة بعبارة ناري خرطوش أطلق من سلاح معد لإطلاق مثل هذه النوعية من الأعبيرة النارية ويتعذر علينا تحديد عياره لعدم فحصنا للحشار ونظرا لوجود فتحة دخول مركزية والموصوفة بالبند رقم (٣) بالكشف

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الظاهري لتقرير الصفة التشريحية فإن مسافة الإطلاق كانت في مدي تجمع المقذوفات الرشية والتي تقدر بحوالي ثلاثة أمتار في حالة الأسلحة طويلة الماسورة ونصف إلي ثلث هذه المسافة في حالة الأسلحة قصيرة الماسورة وهي جائزة الحدوث من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة وفي تاريخ معاصر .

- تعزي الوفاة لما أحدثته المقذوفات الرشية من تمزقات بالكبد وبالأوعية الدموية أدي إلي هبوط حاد في الدورة الدموية.
- السلاح محل الحرز الموصوف بتقرير الصفة التشريحية صالح للاستخدام وإصابة المتوفى جائزة الحدوث من مثل هذا السلاح أو ما في حكمه (ولم يتم رفع أي بصمات من علي هذا السلاح المزعوم).

لما كان ذلك

وبناء علي ما تقدم ، وبرغم تهاتر أوراق هذا الاتهام وعدم وجود ثمة دليل يقيني علي صحة ما هو منسوب للمتهمان ، وعلي الفرض الجدلي بنسبة هذا الاتهام إليهما فإن الثابت بالأوراق يقينا أن الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس واضحة ، أضف إلي وجود انقطاع واضح لرابطة السببية بين الإصابة وأحداثها والوفاة وسببها ، ليس هذا فحسب .. فإن الأوراق تجزم بوجود متهمون آخرون يجب اتهامهم فضلا عن وجوب إجراء تعديل جوهري في أمر الإحالة ، ويضاف إلي ذلك وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لبيان عما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية داخل جسم المجني عليه وعدم إخراجها هو السبب الأساسي للوفاة من عدمه

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

، وأخيرا .. ومع استمرار الفرض الجدلي بصحة ونسب الواقعة للمتهم الثاني فإن الأوراق أكدت انتفاء وجود ثمة نية للقتل لديه .. وهذا أمر واضح وجلي بما كان يستوجب عدم توجيه الاتهام بالقتل علي هذا النحو .. ومن ثم وما ذكرناه حالا وغيره الكثير يتضح بما لا يدع مجالا للشك براءة المتهم الثاني مما هو مسند إليه وذلك علي النحو الذي نورد أدلته وبراهينه من خلال دفاعنا التالي :

الدفاع

لعل أن الثابت

من خلال الوقائع السابقة التي تشرفنا بعرضها علي هيئة المحكمة الموقرة والتي يتضح منها أنها قد طويت علي العديد من الأدلة والدلائل التي تؤكد من أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي حاول ضابط الواقعة وبعض الشهود تسطيها بأوراق الدعوى .. وقد تضافرت أوجه الدفاع التي تؤكد مصداقية دفاع المتهمان .. وحيث أن الثابت بالأوراق أن المتهم الأول منقطع الصلة تماما عن واقعة إطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابة المجني عليهما .. وهو موقف مغاير للمتهم الثاني المنسوب له بلا سند انه حاز سلاح ناري واستعمله في إطلاق أعيرة حيال المجني عليه .. فإننا سنتناول الدفاع عن المتهمان لكلا منهما علي حدة .. وذلك علي النحو التالي :

الوجه الأول : فالثابت بالأوراق أن أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة فيما يخص

المتهم الأول قد جاء مشوبا بالقصور والعيور ، وذلك لإسناده اتهامات للمتهم

الأول لا تقوم عليها ثمة دلائل كافية حيث أقحمت هذا المتهم في الاتهام علي

سند من قول مرسل وكيدي من شاهد الإثبات الثالث والذي تناقض مع سائر

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أقوال الشهود .. بما يقطع بأن المتهم الأول منبت الصلة تماما عن هذه

الواقعة

بداية .. فقد نصت المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث علي الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي
تلتزم للتحقيق في الدعوى .

كما نصت المادة ٣٤ علي أن

لمأمور الضبط أن يأمر بالقبض علي المتهم الحاضر الذي توجد
دلائل كافية علي اتهامه .

وكذا نصت المادة ٢/٣٥ علي أن

..... وفي غير الأحوال المبينة في المادة السابقة ، إذا وجدت دلائل كافية
علي اتهام الشخص بارتكاب جناية أو جنحه جاز لمأمور الضبط القضائي أن
يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة .

وأيا نصت المادة ٦٣ علي أن

إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء علي
الاستدلالات التي جمعت ، وتكلف المتهم مباشرة أمام المحكمة المختصة الخ .

وكذلك .. قضت المادة ١٥٩ علي أن

إذا رأي قاضي التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة علي المتهم كافية يحيل الدعوى إلي
محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فورا .

ثم نصت المادة ٢١٤ من هذا القانون علي أن

إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن الواقعة جنائية أو جنحة أو مخالفة وأن الأدلة علي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المتهم كافية رفعت الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك في مواد المخالفات والجنح بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها عن طريق النشر - عدا الجنح المصررة بأفراد الناس فتحيلها النيابة العامة إلى محكمة الجنايات مباشرة .

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدي أقوال شهوده وأدلة الإثبات ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالاته إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

ويراعي في جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ علي أنه إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفي أحوال الارتباط التي يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون علي غير ذلك .

لما كان ذلك

ومن خلال جملة النصوص أنفة الذكر يتضم وبجلاء تام أن المشرع قد اشترط لصحة القبض علي المتهم أو تفتيشه . وكذا لصحة إقامة الدعوى الجنائية ضده وإحالاته إلي

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

محكمة الجنايات .. أن تقوم وتتوافر أدلة ودلائل كافية قبل المتهم تفيد ارتكابه أو اشتراكه في الواقعة المنسوبة إليه .. وإلا وجب علي النيابة العامة أو قاضي التحقيق حسب الأحوال حفظ الأوراق أو إصدار أمر بالأمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

أما وأن تقوم بإحالة الأوراق إلي محكمة الجنايات دون توافر ثمة دلائل جدية أو كافية علي صحة الاتهام المنسوب للمتهم فإن ذلك يعيب أمر الإحالة بالبطلان وهذا عين ما قرره محكمة النقض بقولها بأن

يجب أن يتم تقدير الأدلة وأن تكون هذه الوقائع والأدلة كافية في تقرير مسؤولية المتهم واستحقاقه للعقوبة أو إقامة التناسب بين هذه المسؤولية ومقدار العقوبة ، وأن يكون ذلك في حدود القانون إيثارا من المشرع لمصلحة المتهم .
(الطعن رقم ٩٣٧٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١١/٨/١٩٩٧)

كما قضي بأن

لما كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها أو عناصرها المختلفة ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائما في أوراق الدعوى ، في الأحكام يجب أن تبني علي أسس صحيحة من أوراق الدعوى ، فإذا استند الحكم إلي رواية أو واقعة لا أصل لها في التحقيقات ، فإنه يكون معيبا لا بتناؤه علي أساس فاسد بحيث إذا كان لا اثر لها في شيء منها فإن عمل القاضي في هذه الصورة يعتبر ابتداعا للوقائع وانتزاعا لها من الخيال .

(الطعن رقم ٢٥٩٥١ لسنة ٨٥ ق جلسة ٦/٢/٢٠١٦)

وكذلك قضي بأن

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٢٤ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**كل ما يكون من الخلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما يكن نوعه
فهو محل للطعن أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمه وهذا الطعن
كما تقدر كل دليل يقدم لها ، وتحكم في الموضوع بما تحكم به .
(الطعن رقم ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد ج ٢ س ٢٧٦)**

وأيضا قضت محكمة النقض بان

**إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة
٢١٤ إجراءات جنائية ، أثره انعدام اتصال المحكمة بها ،
وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء
ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى ، تعلق بطلان
الحكم لهذا السبب بالنظام العام .**

(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/٤/١٩٩٢)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم والثوابت القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق
الاتهام المائل يتضح أن النيابة العامة قد أقحمت المتهم الأول في هذه الواقعة .. بادعاء
أنه قد أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة ، وحيث أنه باستقراء أوراق هذا الاتهام برمتها
.. يتضح أنها جاءت خلوا من ثمة دليل علي ما ذهبت إليه النيابة العامة .. وأن ما اعتنقته
من قول بأن المتهم الأول هو الذي أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة .. يستند إلي قول

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مرسل وشفهي وكيدي صادر عن يدعي / ؟؟؟؟؟ (الشاهد الثالث) .. هذا وحيث أن أقوال هذا الشاهد لا تصلح سندا للزج بالمتهم الأول في جريمة قتل ، وقد تعددت الأدلة والبراهين علي ذلك .. وهو ما يثبت مما يلي :

الدليل الأول

انه باستقراء أقوال شاهدة الإثبات الأولي / ؟؟؟؟؟ (زوجة شقيق المجني عليه) والمستهلة معها الواقعة بمشادة كلامية مع المتهم الأول .. يتضح أنها لم تنطق ببنت شفه عن الادعاء المخالف للحقيقة ، بأن المتهم الأول هو الذي أمر الثاني بارتكاب الواقعة.. بل قررت بان الأخير قد أسرع من تلقاء نفسه نحو مسكنه وعاد وبحوزته سلاح ناري أطلق منه عيارين صوب المجني عليهما (هذا وعلي فرض صحة ما زعمته هذه الشاهدة) فإنه يستدل منه بانتفاء صلة المتهم الأول بواقعة إطلاق الأعبرة النارية وإصابة المجني عليهما التي أودت بحياة المجني عليه الأول .

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال شاهد الإثبات الثاني / ؟؟؟؟؟ .. يتضح أنه قد أقر بأن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. هو من صفح المتهم الثاني علي وجهه ، واسترسل قائلا بأن المتهم الأول لم يكن ثمة دور في الواقعة حيث أنه وقع علي الأرض وعندما نهض واقفا (بمساعدة الأهالي) عاد إلي مخبره . وهذا يؤكد يقينا أن أقوال

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

هذا الشاهد في حق المتهم الأول .. يعتبر شاهد نفي حيث لم ينسب له ثمة فعل أو تصرف يشير إلي اشتراكه في الواقعة أو أنه هو الذي أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة.

الدليل الثالث

أنه باستقراء أقوال الشاهد الرابع /؟؟؟؟/ (نجل المجني عليه / ؟؟؟؟) يتضح أنه لم يشهد بذات أقوال الشاهد الثاني – كما قررت باطلا النيابة العامة – حيث انه بمحضر جمع الاستدلالات .. قام بتوجيه الاتهام إلي المتهم الأول بزعم كاذب بأنه كان يحمل سلاح ناربي .. وأنه هو محدث إصابته في وجه قدمه ، وأن المتهم الثاني هو محدث إصابة والده .

إلا انه وبعد بضعة ساعات

قرر أمام النيابة العامة بأن المتهم الأول لم يكن يحمل ثمة أسلحة ، ولم يكن له ثمة دور في واقعة إطلاق الأعبيرة النارية وإحداث إصابته وإصابة والده .. وقرر صراحة بأنه لا يعلم مطلق الأعبيرة النارية وعمما إذا كان المتهم الأول أم الثاني أم غيرهما .. كما قرر بأنه لم يشاهد السلاح المستعمل في الواقعة .. وأنه سمع فقط من الناس أن محدث إصابة والده هو المتهم الثاني .

هذا .. وعقب سماع النيابة لأقوال النجل الثاني

للمجني عليه / ؟؟؟؟ (بتاريخ ؟؟؟؟)

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ص ٣٩ وما بعدها من التحقيقات

يتضم أنه أقر بأن مطلق العيار الناري الذي أحدث إصابة شقيقه وأبيه .. هو المتهم الثاني (فعلي فرض صحة ذلك) فإنه لدي مثل شقيقه (الشاهد الرابع) أمام النيابة في اليوم التالي .. أقر بذات ما ورد علي لسان شقيقه (؟؟؟؟) وهو ما يؤكد تناقضه في أقواله للمرة الثالثة .

ومع ذلك

فإنه لم يثبت في تعدد أقواله التي أدلي بها .. أنه قد وجه الاتهام للمتهم الأول أو زعم بأنه اشترك في واقعة إطلاق الأعيرة النارية عليه أو علي والده .. أو أنه من أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة .. وهو الأمر الذي يجزم بزوره ويهتان أقوال الشاهد الثالث (الوحيد الذي زعم بأن المتهم الأول قرر للثاني بعبارة " أضرب يا ولد " .

الدليل الرابع

أنه باستقراء أقوال السيدة/؟؟؟؟(زوجة المجني عليه /؟؟؟؟) يتضح كذلك بأنها لم تنطق ببنت شفه بأن المتهم الأول قد اشترك في واقعة إطلاق الأعيرة النارية علي نجلها وزوجها وإحداث إصابتهما التي أودت بحياة زوجها .. كما لم تدع بأن المتهم الأول قد أمر المتهم الثاني بارتكاب الواقعة ، وهذا كله يؤكد بهتان ما زعم به " منفردا" الشاهد الثالث /؟؟؟؟ .

الدليل الخامس

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**أن تحريات المباحث المجراة بمعرفة النقيب / ؟؟؟؟ (شاهد
الإثبات الرابع) والمحرم محضرها في اليوم التالي مباشرة
للواقعة (؟؟؟؟) لم تورد ثمة إشارة إلي الزعم بأن المتهم
الأول هو من حرض أو أمر الثاني بارتكاب الواقعة .. بل أقرت
(بفرض صحتها) بان المتهم الثاني هو من ارتكبها من تلقاء
نفسه مستخدما فرد خرطوش .**

هذا .. وبعد أكثر من عام

وتحديدا بتاريخ ؟؟؟؟ تم التحقيق

مع الضابط المذكور أمام النيابة فلم يشر

**من قريب أو بعيد إلي القول بأن المتهم
الأول كان له ثمة دور في الواقعة .. بل أنه
بسؤاله بشكل مباشر وصريح (ص ٥٠٠)
عن دور المتهم الأول قرر بأنه كان واقف
أثناء المشاجرة ثم عاد إلي المخبز الخاص
به .. ثم قام الأهالي بإدخاله إلي مسكنه .**

هذا .. وحيث أنه بتاريخ ؟؟؟؟

تم التحقيق مع الضابط أمام النيابة مرة أخرى

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وسؤاله علي نحو مباشر

عما إذا كان قد أجري ثمة تحريات تكميلية من عدمه .. فقرر الضابط بالنفي وأنه لم يجر تحريات بعد التحري المسطرة بتاريخ؟؟؟؟؟ ورغم ذلك .. فحال مواجهته بما قرره الشاهد الثالث / ؟؟؟؟؟؟ (بالمخالفة للحقيقة) بأن المتهم الأول هو من أمر الثاني بارتكاب الواقعة .. فزعم (بهتاناً) بأن ذلك صحيح

والسؤال هنا

- إذا كان ما زعم به الشاهد الثالث صحيحاً .. فلماذا لم يورده الضابط في تحرياته المؤرخة ؟؟؟؟؟؟ .
- وإذا كان صحيحاً فلماذا لم يورده الضابط في أقواله أمام النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟؟ .
- وكيف علم هذا الضابط بأن ما زعمه المذكور صحيحاً حال كونه قد أقر بعدم إجرائه لثمة تحريات بعد ؟؟؟؟؟؟ .
- وكيف توصل الضابط إلي صحة ما زعمه المذكور حال كون كافة الشهود الآخرين قد انكروا ذلك تماماً ؟؟ بما فيهم نجلي المجني عليه ذاتهما وزوجته أيضاً ؟؟ .

لعل ما تقدم

يثبت يقيناً لعدالة المحكمة أن الأقوال التي أدلي بها الضابط بتاريخ؟؟؟؟؟ تخالف الحقيقة وتناقض تحرياته وأقواله

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

السابقة بما يستوجب اطراحها.

هذا .. ومن خلال جملة الأدلة أنفة الذكر .. من خلال أعمال العقل والمنطق وطبائع الأمور .. والتي تؤكد بأنه من المستحيل أن يقوم "أب" بالدفع بنجله نحو ارتكاب جريمة قد تقضي علي مستقبله وهو لا يزال شابا في مقبل عمره؟! فإذا ما أراد قتلا (مع التمسك يقينا بعدم صحة ذلك) لكان ارتكبها هو بيده .. فقد بلغ من العمر عتيا ولا ينتظره أكثر مما فاته ، وهو ما يستحيل معه مجرد تصور ما زعمه الشاهد الثالث انسقت ورائه النيابة العامة .. وهو ما يتعين معه علي عدالة الهيئة الموقرة التصدي له وتصويبه ، والقضاء ببراءة المتهم الأول مما هو مسند إليه

ذلك أن المستقر عليه نقضا في هذا الشأن أن

أن مرحلة الإحالة من مراحل التحقيق ، وأن المحكمة هي جهة التحقيق النهائي ، ويجوز للمتهم المطالبة باستكمال ما فات النيابة العامة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنها أمامها ، فإذا لم تستدرك المحكمة الخطأ من نفسها أو بناء علي طلبه ، كان له أن يطعن أمام محكمة النقض في الحكم ذاته لا في أمر الإحالة .

(الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠١٦/١/٢)

(الطعن رقم ١٠١١٨ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٠٠٩/١١/٢١)

الوجه الثاني : أن الأوراق قد أفصحت عن عدم صحة الاتهام المنسوب للمتهم الأول ..

وأنه منبت الصلة عنه .. بما يؤكد القصور والعيور الذي شاب قرار الإحالة في

تقديم المتهم الأول للمحاكمة إذ أنه .. لم يثبت في حقه ثمة اشتراك في واقعة

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

القتل ، أو اتفاق مع المتهم الثاني (بفرض أنه ارتكب الواقعة) ذلك أن الواقعة هي مجرد مشاجرة وليده اللحظة والانفعال الناتج عن قيام المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بصفح المتهم الثاني علي وجهه .. ثم موالاته (ومعه نجليه / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ وأقاربه) ضرب المتهم الثاني ، فمتي وأين سيولد الاتفاق (إذا صحت الواقعة) وما هو دور وكيفيه اشتراك المتهم الأول فيها؟!

بداية .. فإنه لمن الجدير بالذكر

إن من أهم القواعد الشرعية والتعاليم السماوية التي لا مراة فيها ولا تأويل .. ألا تزر وازره وزر أخري ، وعلي ذلك سار المشرع الوضعي وقضاء محكمة النقض الموقرة (في تواتر وانتظام) علي ذات النهج الشرعي .. حيث أن المقرر في قضائها وفي العديد من أحكامها أنه

من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي ألا تزر وازره وزر أخري ، فالجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبة شخصية محضه لا تنفذ إلي في نفس من أوقع القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، وأن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ .

(الطعن رقم ٥٥٧٢ لسنة ٤ ق جلسة ٢٠١٣/١٢/١٨)

وقضي كذلك بأن

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها ، والعقوبات شخصية محضه لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه .

(الطعن رق ٥٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٠/١١/٢٠)

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٣٢ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ -
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وفي مقام آخر قضت بأن

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعا أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشوبه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم.

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية أنفه البيان علي أوراق الاتهام المائل .. بعد استبعاد الزعم الكاذب والمعيب الوارد علي لسان الشاهد الثالث بزعم أن المتهم الأول هو من حرض الثاني علي ارتكاب الواقعة ، وثبوت زور وبهتان هذا القول المزعوم .. وذلك من خلال الأدلة والبراهين السابق سردها بالوجه الأول من دفاع هذا المتهم.

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٣٣ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فإنه باستبعاد هذا الزعم

يتضمن جليا انتفاء ثمة دور للمتهم الأول في واقعة إطلاق أعيرة نارية علي المجني
عليهما مما أدري إلي إصابتها ووفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ (حسبما أودت النيابة بأمر
الإحالة علي خلاف الحقيقة)

فالثابت أولا

أن المتهم الأول لم يحز أو يحرز ثمة سلاح ناري أو أنه أطق
أية طلقات علي المجني عليهما .. بل أنه يستحيل عليه ذلك
نظرا لبلوغه سن السبعين ..ومن المعلوم أن السلاح الناري
(محلي الصنع - الفرد الخرطوش) بحاجه إلي شاب قوي حتى
يستطيع استخدامه والإطلاق منه .

كما ثبت ثانيا

تأكيدا علي ما تقدم .. فإن النيابة العامة لم توجه إليه (أو إلي
المتهم الثاني) ثمة اتهام بحيازة أو إحراز سلاح ناري .. فكيف
يكون قد اشترك في إطلاق أعيرة نارية أو القتل دون سلاح
ناري؟ (لاسيما وأن الوارد بتقرير الطب الشرعي) أن المجني
عليه توفي علي أثر إصابة بالبطن من طلق خرطوش) فكيف
سيطلق الخرطوش دون سلاح (فرد)؟.

هذا وثبت ثالثا

Egypt - 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 - 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وحتى علي فرض وجود سلاح ، أو بمعنى أدق أن المتهم
الثاني كان لديه سلاح ناري واستخدمه في هذه الواقعة .. فقد
قرر كافة شهود الإثبات أنه قد توجه إلي مسكنه واستل السلاح
ثم نزل يعتدي به علي المجني عليهما .. فعل الفرض بصحة
ذلك .. فإنه يؤكد بأن هذا السلاح المزعوم يخص المتهم
الثاني ولا علاقة له بالمتهم الأول

وليس أدل علي ذلك (بفرض صحته)

من أقوال ضابط التحريات (النقيب / ؟؟؟؟) الذي قرر أمام
النيابة العامة بأن السلاح المحرز في هذه القضية مملوك للمتهم
الثاني (فمع استمرار الفرض بصحة ذلك) فإنه يثبت بلا ريب
انقطاع صلة المتهم الأول بذلك السلاح المزعوم استخدامه
في الواقعة .

وأیضا ثبت رابعا

انعدام وجود ثمة دافع للمتهم الأول حتى يشترك في هذه
الواقعة .. التي لا تعدو أن تكون مشاجرة ومشادة كلامية بين
شخصين لا خلافات ولا ضغينة سابقة بينهما .. بل علي العكس
فقد كان العرفان والصدقة تجمعهما (حسبما أكد الشهود) ..
وهو الأمر الذي يؤكد بأن للواقعة صورة أخرى بخلاف ما

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

اعتنقتها النيابة العامة وأفرغتها في أمر الإحالة بالمخالفة للحقيقة

الواقع .

لما كان ذلك .. وحيث أنتفي أي دليل علي اشتراك المتهم الأول في الواقعة ، ولم يثبت إتيان هذا المتهم لثمة فعل يمثل مساهمه أو اشتراك في الواقعة .. لذلك فقد تواترت أحكام النقض علي أن

الأصل في القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي ، وعلي المحكمة أن تبين في مدونات حكمها القاضي بالإدانة الخطأ الذي قارفه كل من المتهمين علي حده وعلاقة السببية بين خطئه والنتيجة التي حدثت سواء إصابة المجني عليه أو وفاته بالاستناد إلي الدليل الفني المبين لسبب الإصابة لكونه من الأمور الفنية البحتة وإلا كان الحكم قاصرا .

(الطعن رقم ٥٣ ق لسنة ٢٩ ق جلسة ١٣/٣/١٩٧٨)

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣ ق جلسة ٧/٣/١٩٥٦)

وأيا قضت بأن

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح سواء في معرض إيراده لواقعة الدعوى أو في سرده لأدلة الثبوت عن ماهية الأفعال التي قارفها الطاعنون ، وقد دانهم دون أن يدل علي قيام الاتفاق فيما بينهم ، إذ لم يكشف في أسبابه عن شواهد هذا الاتفاق أو يورد ما يرشح لقيامه ، ومن ثم فإن الحكم يكون قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وفي بيان مؤدي إلي أدلة الثبوت بيانا كافيا يبين فيه مدي تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٣٦ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فبات معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٨١٩ لسنة ٨٥ ق جلسة ٢٠١٥/١٢/٣)

وكذا قضي بأن

من المقرر أن الاشتراك في الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ويكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ولها أن تستقي عقيدتها من قرائن الحال ، إلا أنه ينبغي أن تكون تلك القرائن منسوبة علي واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتجافى مع العقل والمنطق ، وحيث دان الحكم المطعون فيه الطاعنين دون بيان ماهية الاشتراك في الجريمة ، فإن الحكم يكون قاصرا وفساد الاستدلال بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

كما قضي أيضا بأن

إذا قصرت المحكمة في بيان العناصر التي استخلصت منها ثبوت اتفاق الطاعنين الأول والثاني مع الثالث علي ارتكاب جريمة القتل التي وقعت وجاء حكمها مبني علي الافتراضات الظنية وحدها والاعتبارات المجردة دون سواها فإن الحكم الطعين يكون معيبا لقصور تسببه وفساد استدلاله متعين النقض والإعادة ولو أن هذا القصور انصب علي ما يتعلق بمسئولية الطاعن الثاني وذلك لوحدة الواقعة المسندة للمتهمين الثلاثة ولارتباط مواقفهم من التهمة ارتباطا لا يقبل التجزئة ولحسن سير العدالة ولما هو مقرر بأن المساهمة في ارتكاب الجرائم بالاتفاق وإن كانت تتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليها إلا أن علي المحكمة أن تستظهر في حكمها عناصر هذا الاشتراك وتلك المساهمة وأن تبين الأدلة

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الدالة عليها بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها - فإذا كان ما أورده الحكم لا يدل إلا علي مجرد التوافق بين المتهمين وتوارد خواطرهم علي ارتكابها وكان ذلك لا يكفي لتوافر الاتفاق الجنائي بل يشترط كذلك أن تتحد النية علي ارتكاب الفعل المتفق علي ارتكابه وهو الأمر الذي لم يدل عليه الحكم ويثبت توافره في جانب الطاعنين ولأن مجرد التوافق لا يوفر في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذي ارتكبه - فإذا خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون معيبا واجب النقض .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٦ س ٣٤ - ٧٥ - ٣٧١ طعن رقم ٥٨٠٢/٥٢ق)

(نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ س ١٥ - ١٢٢ - ٦١٩ طعن ٤٨٠/٤٣ق)

(نقض ١٩٦٧/٣/١٣ س ١٨ - ٧٣ - ٣٩٢ طعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٧ق)

هذا .. فضلا عن انتفاء ثمة دليل أو حتى قرينة علي اشتراك المتهم الأول في الواقعة وانعدام وجود ثمة مظاهر أو شواهد علي الاشتراك .. فإنه قد انعدم الدليل علي وجود ثمة اتفاق جمع بين المتهم الأول والثاني علي ارتكاب الواقعة (بفرض صحتها) .

ذلك أن الواقعة في الأصل لا تخرج عن كونها مجرد مشادة كلامية تطورت في لحظات إلي مشاجرة ، حينما لم يكتف المجني عليه / ؟؟؟؟ .. بسب قذف المتهم الأول ووصفه بما لو صح لاستحق العقاب عليه (وهو بيع حصة الدقيق المنصرفة له من الدولة في السوق السوداء) حيث قام المجني عليه بصفع المتهم الثاني علي وجهه لمجرد أنه لم يرتض إهانة والده .. وأيضا لم يكتف المجني عليه بذلك .. بل انهال ومعه نجليه / ؟؟؟؟ وغيرهما من أقاربهم .. علي المتهم الثاني ضربا وركلا .. وهو ما جعل الواقعة تطور بسرعة

Egypt - 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 - 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٣٨ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

شديدة (علي فرض صحة صورتها الواردة علي لسان الشهود) فصعد المتهم الثاني إلي سكنه واستل سلاحه ليدافع به عن نفسه وعن والده وعن أموالهما (الفرن محل الواقعة) .

**فعلي فرض صحة ما تقدم فإنه يتضح ظاهرا
عدم وجود ثمة اتفاق فيما بين المتهمان
في ظل وصف الواقعة علي النحو المتقدم
فمتي وأين وكيف كان سيتم ذلك الاتفاق**

الذي يجب أن يتم بهدوء وروية وبعيدا عن ثورة الغضب (حاله كحال سبق الإصرار) مما
ينبئ عن إرادة متحدة علي إتيان فعل معين وإحداث نتيجة معينة .. وهو مالا ينطبق تماما علي
الواقعة الراهنة (حتى مع فرض صحتها حسبما وردت علي لسان الشهود) حيث أن تهجم
المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. ونجليه وأقاربه نساء ورجالا .. علي المخبز ملك المتهم الأول ،
وتعديهم عليه بالسب والقذف وتوجيه التهم الباطلة ثم صفع المتهم الثاني علي وجهه ثم
إشباعه ضربا وركلا .. وهو الأمر الذي أثار حفيظة المتهم الثاني وتملكته ثورة عارمة من
الغضب جعلته (علي فرض صحة ذلك) يرتكب الواقعة دفاعا عن نفسه ووالده وأموالهما ..
دونما أي اتفاق مسبق علي ذلك مع المتهم الأول .. ذلك أن القول بهذا الاتفاق أمر مستحيل
التصور .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا

**بعدم وجود ثمة دور أو اشتراك أو اتفاق أو مساهمة بأي صورة من الصور للمتهم
الأول في هذه الواقعة التي تم الزج به فيها دونما ذنب جناه وبخطأ واضح في أمر الإحالة
يجب علي عدالة المحكمة التصدي إليه .**

وهو عين ما قرره محكمة النقض الموقرة بأنه

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٣٩ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

يتعين علي المحكمة عند مساءلة المتهم عن جريمة مساهمته في القتل العمد أن تستظهر عناصر هذه المساهمة ، وأن تبين الأدلة علي ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، وكان مجرد التوافق لا يرتب في صحيح القانون تضامنا بينهم في المسؤولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله المادي الذي ارتكبه وكان الحكم لم يثبت في حق المتهمين جميعا أنهم ساهموا في قتل المجني عليهم فإنه يكون بذلك مشوبا بقصور يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٦٠٣ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

كما قضي بأن

يجب أن يشتمل كل حكم صادر بالإدانة علي بيان لمضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويورد مؤداه علي نحو واضح لا يشويه التعميم أو التجهيل حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المآخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم .

(الطعن رقم ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٤)

الوجه الثالث : فإن الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن هناك يقينا متهم أو متهمون آخرون .. غير من أقيمت عليهم الدعوى الجنائية الحالية ، وهو ما يستوجب إقامة الدعوى عليهم وإحالة الأوراق إلي النيابة العامة للتحقيق في ذلك والتحري عنهم وفقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية .. وذلك لمعالجة القصور الشديد الذي عاب تحقيقات النيابة العامة في شأن عدم تحقيق واقعة الإهمال الطبي الجسيم في حالة المجني عليه الأول

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

والتي هي السبب الحقيقي في وفاته إلي رحمة الله .. بما يقطع بتغيير مسار هذا الاتهام برمته .

فقد نصت المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

إذا رأَت محكمة الجنايات في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم ، أو أن هناك جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها أن تقيم الدعوى علي هؤلاء الأشخاص ، أو بالنسبة لهذه الوقائع ، وتحيلها إلي النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من هذا القانون .

وللمحكمة أن تندب أحد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق وفي هذه الحالة تسري علي العضو المنتدب جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق .

وإذا صدر قرار في نهاية التحقيق بإحالة الدعوى إلي المحكمة وجب إحالتها إلي محكمة أخرى ، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخرى .

وفي هذا الشأن استقرت أحكام النقض علي أن

الأصل هو الفصل بين سلطتي الاتهام والمحاكمة حرصا علي الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية ، إلا أنه أجاز بمقتضى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية من باب الاستثناء فيما أجازته لمحكمة الجنايات - لدواع من المصلحة العليا ولاعتبارات قدرها المشرع نفسه .. وهي بصدد الدعوى المعروضة عليها .. أن تقيم الدعوى الجنائية عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة

Egypt - 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 - 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٤١ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المعروضة عليها ، ولا يترتب علي استعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى الجنائية أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التي تصدت لها ، ويكون بعدئذ للجهة التي تجري التحقيق حرية التصرف في الأوراق حسبما يترأى لها ، وإذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية - حين التصدي - وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة .. وجب إحالة القضية كلها إلي محكمة أخرى ، بمعنى أنه يجب علي المحكمة تأجيل الدعوى الأصلية حتى يتم التصرف في الدعوى الجديدة التي تصدت لها.

(الطعن رقم ٣٤١١١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/١١/٨)

كما قضي بأن

لما كانت محكمة الجنايات لم تقم بإحالة الدعوى إلي سلطة التحقيق لإجراء التحقيق في الوقائع والمتهمين الجدد كما لم تقم بندب احد أعضائها للقيام بإجراءات التحقيق في التهم الجديدة والمتهمين الجدد بل اعتبرت أنها بمواجهتها الطاعن الأول بالتهم الجديدة وإعلان المتهمين بالجدد قد تصدت للدعوى وأمرت بإحالة الدعوى إلي محكمة أخرى فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها صريح نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٠)

لما كان ذلك

وكان الثابت بالأوراق أن للنتيجة التي آلت إليها حالة المجني عليه الأول (المرحوم/؟؟؟؟) من حدوث الوفاة إلي رحمة الله .. أسباب ومقدمات تختلف تماما عن واقعة إحداث

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٤٢ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

إصابته .. وهو الأمر الذي يستوجب علينا قبل التحدث في إثبات انتقاء صلة المتهم الثاني بالواقعة وبإطلاق الأعيرة النارية وإحداث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. نجد لزاما علينا .. إثبات انقطاع علاقة السببية فيما بين حدوث الإصابة بالمجني عليه .. وما آلت إليه حالته من حدوث الوفاة بعد عدة أيام .

ذلك أن المتواتر عليه في قضاء النقض أن

" من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني ، وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتي فصل فيها إثباتا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاؤه في ذلك علي أسباب تؤدي إلي ما انتهى إليه "

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

(الطعن رقم ١٠٠٥٥ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيه محكمة الموضوع مادام تقديرها سائغا مستندا إلي أدلة مقبولة ولها أصل ثابت بالأوراق .

(الطعن رقم ٢٢٣٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٥/٢/٢١)

لما كان ذلك

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٤٣ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أنها تضمنت العديد من الأدلة علي انقطاع علاقة السببية ما بين واقعة إصابة المجني عليه بالعيار الناري ، وبين واقعة حدوث الوفاة .. إذ تخللت هاتين الواقعتين حوالي ٥٢ ساعة كاملة (اثنين وخمسون ساعة تقريبا) أي حوالي يومين ونصف .. وفي هذه الفترة حدثت العديد من الأحداث القاطعة لعلاقة السببية بين الواقعتين (واقعة الإصابة ، وواقعة الوفاة إلي رحمة الله ، وهو ما يؤكد أن حدوث الوفاة كانت لأسباب أخري خلاف إصابته بالطلق الناري (أي كان محدثها) .. وهو ما يتضح من خلال الأدلة الآتية :

الدليل الأول

بداية .. فإن الثابت بالأوراق أن الواقعة حدثت بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ٨,٣٠ صباحا .. أي أن العيار الناري الذي أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟ .. تم إطلاقه عليه في هذا التوقيت (٨,٣٠ صباحا) .

ومع ذلك

فإنه بسؤال السيد الدكتور / ؟؟؟؟ (استشاري رعاية الحوادث بمستشفى ؟؟؟؟) ص ١٩ تحقيقات النيابة العامة .. يتضح أنه أشار صراحة إلي أن المجني عليه دلف إلي المستشفى والعناية المركزة (عمل اختصاصه) بتاريخ ؟؟؟؟ (يوم الواقعة) ولكن الساعة ٤ عصرا (الرابعة عصرا ؟؟).

أي أن المجني عليه ظل خارج المستشفى

وخارج العناية المركزة ما يزيد عن سبع ساعات كاملة

فالسؤال هنا .. أين كان المجني عليه طوال هذه المدة التي لاشك طويلة جدا؟! وماذا تم معه من تصرفات طبية أو غير طبية خلال هذه المدة؟! وهل ظل طوال سبع ساعات ملقي

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

بالشارع ولم يتم نقله إلي مستشفى؟! أم تم نقله علي الفور ولكن لم يتم استقباله (سواء ب؟؟؟؟ أو غيرها)؟! وإذا تم استقباله فأين كان هذا الاستقبال هل بمستشفى؟؟؟؟ أم غيرها؟! وما هي الإجراءات والإسعافات والعقاقير والأدوية التي تعاطاها أو تم إعطائها له خلال كل هذه الفترة؟! ولماذا تم اختيار مستشفى؟؟؟؟ التي تبعد عن منطقة؟؟؟؟ أكثر من عشرين كيلو متر ويستغرق النقل إليها أكثر من ساعة ونصف؟! لاسيما وأن النقل كان بسيارة ملاكي وليس سيارة إسعاف (حسبما قرر نجل المجني عليه والشهود) .

لعل جماع ما تقدم

يؤكد بأن المجني عليه لم يدلّف إلي المستشفى أو العناية المركزة إلا بعد أكثر من سبع ساعات من الإصابة .. وبالتالي لم يتم عمل إي إجراءات طبية أو إسعافية له (وإلا كان الطبيب المشار إليه أقر بها أو ظهرت بأوراق العلاج المرسلّة إلي مصلحة الطب الشرعي) أما وأن ذلك لم يحدث .

وهو الأمر الذي يؤكد

بأن ثمة إهمال جسيم حدث مع المجني عليه سواء ممن نقلوه من مكان الواقعة (وتعمدهم تأخيره دون سبب معلوم) أو من المسؤولين عن قسم الاستقبال إذا كان قد دلف إلي الاستقبال .. حيث لم يتم اتخاذ أي إجراءات طبية معه لإسعافه بل ظل سبع ساعات ينزف ويتألم حتى دخل إلي العناية المركزة التي علي ما يبدو دخلها بعد فوات الأوان .. وهو ما يؤكد أن ثمة متهمون آخرون قد تسببوا عن عمد أو إهمال في عدم تلقي المجني عليه الأول للعلاج السريع ووقف النزيف لديه .. مما أدي إلي حدوث الوفاة .. أي أن الإصابة بطبيعتها لم تكن قاتلة .. وإنما القاتل هو عدم الإسعاف وعدم تلقي العلاج وعدم وقف النزيف سواء عن عمد أو إهمال .. مما كان يستوجب علي النيابة العامة

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٤٥ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

تحقيق جماع ما تقدم والتوصل إلي أسبابه والمتسبب فيه .. أما وأنها لم تفعل فإن عبء تحقيق ذلك الأمر يقع علي كاهل الهيئة الموقرة وصولا لوجه الحق في الاتهام المائل .

الدليل الثاني

أنه باستقراء أقوال الدكتور / ؟؟؟؟ (استشاري رعاية الحوادث بمستشفى ؟؟؟؟) يتضح أنه قد اقر بأنه في ذات اليوم الذي دلف فيه المجني عليه إلي المستشفى (؟؟؟؟ الساعة ٤ عصرا) تم علي الفور عمل عمليه جراحية استكشافية في البطن ثم تم الإغلاق .. والعودة علي العناية المركزة

ثم بتاريخ ؟؟؟؟ الساعة ١٢ مساء

تم عمل عملية جراحية استكشافية ثانية (لماذا أليست الأولى كافية؟؟) ثم تم الإغلاق والعودة إلي العناية المركزة .

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك

أن بعد هاتين العمليتين الجراحتين الغرض منهما استكشاف ما يعاني منه المريض وما إذا كان داخل بطنه أي أجسام معدنية أو غير معدنية جراء الطلق الناري (الخرطوش) الذي أطلق عليه .. ومن المؤكد أن الأطباء القائمين علي هاتين العمليتين قد تأكدوا يقينا من خلو بطن المجني عليه من ثمة شظايا أو أجسام معدنية أو رشات .. وبذلك يكونوا قد أدوا واجبهم المهني والطبي بكل أمانه وإخلاص .

أما وان يتم اكتشاف عكس ذلك تماما

من خلال تقرير مصلحة الطب الشرعي

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٤٦ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007
البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

حيث أورد الطب الشرعي في هذا التقرير (الأولي) بصفحة الثالثة أنه قد وجد داخل جسم المجني عليه .

أجسام معدنية شبة دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ،
ورشات منتشرة بالبطن .. فقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة
القضية .

أي أن هذه الأجسام المعدنية والرشات التي وجدها الطبيب الشرعي .. ظلت في
أحشاد وبطن المجني عليه أكثر من ٥٢ ساعة (من وقت الواقعة الساعة ٨,٣٠ من صباح
يوم ؟؟؟؟ حتى الوفاة الحاصلة في ١٢ ظهر يوم ؟؟؟؟) .

ورغم إجراء عمليتين استكشافيتين

لم يتبين أطباء ؟؟؟؟ - الذين أجروا هاتين العمليتين - وجود تلك الأجسام
المعدنية ، وتركوها تتوغل في جسم المجني عليه وتمزق في أحشائه من الداخل ، وتلوث
في دمائه ، حتى أودت بحياته .

ثم يتم الزعم (المبتور سنده) من أن الوفاة

تعزي لحدوث هبوط بالدورة الدموية

تلك الجملة المطاطة الغير قاطعة والغير جازمة بشيء .. والتي تحمل في طياتها

الشك والريبة لعدم التصريح بالسبب الحقيقي والفعلي لحدوث الوفاة .

وهو الأمر الذي يؤكد

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٤٧ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أن ثمة خطأ طبي جسيم واضح في حق الأطباء الذين أجروا عمليات الاستكشاف للمجني عليه .. وعدم توصلهم إلي وجود أجسام معدنية ورشات داخل جسده تقطع في أوصاله ويمزق أحشائه وتلوث دمائه مما تسبب في النهاية في وفاة المجني عليه .. بسبب هذا الخطأ المهني الطبي وليس بسبب الطلق الناري فإذا كان قد تم الكشف عن تلك الأجسام بجسده واستخراجها ما آلت النتيجة بالمجني عليه إلي الوفاة .. وبذلك تنقطع وبحق علاقة السببية بين إحداث إصابة المجني عليه وبين وفاته إلي رحمة الله تعالى وهو ما يترتب عليه أمرين :

الأول : بطلان أمر الإحالة الصادر عن النيابة العامة بنسبة جريمة القتل العمد إلي المتهمين رغم ثبوت جملة ما تقدم (فضلا عن ثبوت انقطاع صلتها بالواقعة علي نحو ما سنوضحه لاحقا) .

الثاني : أن هناك متهمون آخرون تسببوا بأفعالهم سواء عمدا أو إهمال في إحداث وفاة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بما يستوجب أن تستعمل المحكمة الموقرة سلطتها وتحيل الأوراق إلي النيابة للتحقيق في جملة ما تقدم .

وهو الأمر الذي يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك

أن الدفع الراهن .. جاء علي سند صحيح من الواقع والأوراق والقانون .. بما يجعل هذا الدفع جديرا بالقبول والاستجابة .

الوجه الرابع : وفي ذات سياق الوجه السابق ، فإن الثابت بالأوراق أن النيابة العامة

قد قصرت في تحقيق الواقعة التي أسفرت عن وجود شخصين آخرين هما (؟؟؟؟؟)

، (؟؟؟؟؟) وكانا يحملان السلاح الناري ويطلقان الأعيرة النارية منه ، وقد تعددت

الأدلة علي ذلك ، بما كان يستوجب استدعائهما والتحقيق معهما والتحري

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**حول مدي اشتراكهما في الواقعة ، لعل ذلك قد يسفر أن إصابة المجني عليهما
(أو أحدهما) كانت من أعيرة نارية أطلقها سالف الذكر ، الأمر الذي كان من
شأنه أن يتغير وجه الرأي في الدعوى .**

وفي هذا المقام استقرت أحكام النقض علي أن

إقامة الدعوى الجنائية علي خلاف ما تقضي به المادة ٢١٤ إجراءات جنائية - أثره -
انعدام اتصال المحكمة بها ، وجوب أن يقتصر حكم المحكمة الاستئنافية علي القضاء ببطلان
الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى - تعلق بطلان الحكم لهذا السبب بالنظام العام .
(الطعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

كما قضي بأن

كل ما يكون من خلل في إجراءات التحقيق الابتدائي مهما كان نوعه فهو محل للطعن
أمام محكمة الموضوع ، والمحكمة تقدر قيمة هذا الطعن كما تقدر كل دليل يقدم لها وتحكم في
الموضوع بما تحكم به ولا تستطيع أن تلغي التحقيق أو تعيد القضية لسلطة التحقيق ثانيا .
(طعن بتاريخ ١٩٣١/١٢/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٢٧٦)

لما كان ذلك

وبتطبيق جملة المفاهيم القانونية والقضائية أنفة البيان علي أوراق الاتهام المائل
يتضح أنها أسفرت عن وجود أناس آخرون في الواقعة كانوا يحملون أسلحة نارية
ويطلقون منها الأعيرة علي غير هدي ودونما بيان لمقصدهم من ذلك .. فهل كانا
يقصدون أيا من المتهمين (الأول والثاني) أم أنهم كان هدفهم إصابة المجني عليهما
(?????) ، ووجود هذين الشخصين اللذين يدعيان/????? ، ؟؟؟؟ .. ثابت من خلال

Egypt - 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 - 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٤٩ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ما يلي :

أولاً : أنه بسؤال المتهم الثاني .. ومن الولاية الأولى أقر بأنه شاهد المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. يحمل سلاح ناري ، كما شاهد اثنين آخرين من أقارب المجني عليه يدعيان / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .. وكانا يحملان أسلحة نارية ويطلقان منها الأعبرة .. وهو ما يحتمل معه أن تكون إصابات المجني عليهما أو أحدهما ناتجة عن هذه الأعبرة المطلقة من سالف الذكر.

وهو ما كان يستوجب

علي النيابة العامة استدعاء هذين الشخصين والتحقيق معهما ومواجهتهما بدلائل اشتراكهما في الواقعة ، كما كان يجب التحري حول هذين الشخصين وما إذا كانا اشتراكا في الواقعة أو حازا أسلحة نارية من عدمه .. وهذا كله ما أمسكت عنه النيابة العامة بلا مبرر مما يؤكد قصور تحقيقاتها.

كما ثبت ثانيا

من خلال أقوال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ بتحقيقات النيابة العامة بتاريخ ؟؟؟؟؟ (ص ١١/٣) أنه بعدما اشتبك بالإيدي مع المتهم الثاني وتدخل الناس لفض المشاجرة .. سمع إطلاق أعبرة نارية (أصابته أحداها في وجه قدمه) فوقم أرضا .. وعندما نهض وجد والده مصابا بعبارة ناري .. وأنه لا يعلم من القائم بإطلاق هذه الأعبرة عليه وعلي والده .

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ – ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ – ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ – ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ – ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ – ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ – ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كما قرر صراحة

بأنه كان بينه وبين الناس (اللي بتضرب نار) خمسة أمتار

تقريبا .

وهذا يؤكد يقينا بان ثمة أشخاص آخرون قد اشتركوا في الواقعة وكانوا يحملون أسلحة نارية ويطلقون الأعيرة النارية منها (بخلاف المتهم الثاني بفرض صحة أنه كان يحمل سلاحا أصلا) .. وهو ما كان يستوجب علي النيابة العامة التحقيق حول هذه الواقعة التي أقر بها المجني عليه ذاته

ومن الثابت ثالثا

أن تقرير الطب الشرعي قد عجز عن تحديد نوع وعبارة السلاح المطلق للأعيرة النارية تجاه المجني عليهما .. وعمّا إذا كان سلاح واحد هو محدث إصابات المجني عليهما .. أم أن كلا منهما مصاب بسلاح مغاير .. بل أنه لم يجزم بأن السلاح المزعوم ضبطه والمزعوم أنه كان بحوزة المتهم الثاني هو محدث إصابة المجني عليه المتوفى إلي رحمه مولاة .

لما كان ذلك .. ومن جملة ما تقدم يتضح وبجلاء مدي قصور تحقيقات النيابة العامة .. فبرغم ثبوت أن هناك أشخاص آخرون قد اشتركوا في الواقعة وكانوا يحملون الأسلحة النارية ويطلقون منها الأعيرة .. وبرغم أن المتهم الثاني قد حدد هؤلاء

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الأشخاص بالأسماء ، أنهم أنجال عم المجني عليه الأول .. مقررًا بأنهما يدعيان / ؟؟؟؟ ،
؟؟؟؟؟ .. إلا أنها تغفلت تماما عن استدعائهما ومناقشتها عليها تكتشف حقيقة الواقعة التي
يؤكد الدفاع بأن لها صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق وأمر الإحالة .. بما يجزم ببراءة
المتهمان مما هو مسند إليهما .

الوجه الخامس :

فإنه علي الفرض الجدلي بصحة نسبة هذا الاتهام للمتهم الثاني .. فإن الأوراق
أسفرت عن أن ضرورة وقاية نفسه وحماية والده (صاحب السبعين عام) والحفاظ
علي أموالهما .. ألجأته إلي ارتكاب هذه الواقعة حيال المجني عليه الأول (الفارغ
الطول والبنية) ونجليه الشابين (٢٣ عام ، ٢١ عام) وباقي أهليتهم .. وهو ما
يجعل المتهم الثاني يقينا في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وعن
أموالهما ومن ثم فلا عقاب عليه .

بداية .. فقد نصت المادة ٦١ من قانون العقوبات علي أن

لا عقاب علي من ارتكب جريمة ألجأته إلي ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو
غيره من خطر جسيم علي النفس علي وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن
لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى .

كما نصت المادة ٢٤٥ من ذات القانون علي أن

لا عقوبة مطلقا علي من قتل غيره أو أصابه بجراح أو ضربه أثناء استعماله حق الدفاع
الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس غيره أو ماله وقد بينت في المواد الآتية الظروف التي

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ينشأ عنها هذا الحق والقيود التي يرتبط بها .

حيث ورد بالمادة ٢٤٦ أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس يبيح للشخص - إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد - استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة علي النفس منصوصا عليها في هذا القانون .
وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٢٧٩ .

وحيث قضت محكمة النقض بأن

الأصل أنه لا يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي أن يكون قد حصل بالفعل اعتداء علي النفس أو المال ، بل يكفي أن يكون قد صدر من المجني عليه فعل يخشي منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التي يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم في الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا في ذاته ، بل يكفي أن يبدو كذلك في اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباب معقولة .

(الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ ق مكتب فني ٢٠ ص ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١)

وقضي كذلك بأن

الأصل في الدفاع الشرعي أنه من الدفوع الموضوعية التي يجب التمسك بها لدي محكمة الموضوع ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها علي تحقيق حالة الدفاع الشرعي كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/٤/٢)

Egypt - 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 - 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لما كان ذلك

ويتطبيق جملة الأصول والمفاهيم القانونية الثابتة علي واقعات ومدونات أوراق الاتهام المائل .. يتضح وبجلاء توافر العديد من الحقائق القاطعة علي أن المتهم الثاني كان في حالة ضرورة وقاية نفسه وأبيه وأموالهما من خطر داهم علي حياتهما وأموالهما .. تمثل في هجوم المجني عليه الأول / ؟؟؟؟ ، ونجليه / ؟؟؟؟ ، وأهليهم علي المخبز ملك المتهم الأول وعلي المتهمان بغية الفكك بهما .. ومن ضمن هذه الحقائق ما يلي :

الحقيقة الأولى

أنه علي فرض صحة روايات الشهود الذين استمعت إليهم النيابة العامة .. فإن جميعهم أقروا في إجماع علي أن المجني عليه الأول (ومعه نجليه المذكورين علي الأقل) قد تهجموا علي المتهم الأول في المخبز المملوك له .. بادعاء عدم رغبته في بيع الخبز للناس .. وأنه يقوم ببيع الدقيق في السوق السوداء .

ومن ثم يتضح

أن المتهم الأول ونجليه (المتهم الثاني) كانا داخل المخبز الخاص بهما ، ولم يذهبا إلي ثمة شخص للاعتداء عليه بالقول أو بالفعل .. بل علي العكس .. فهما (أي المتهمين) من تمت مهاجمتهم في مكانهم وملكهم ، وتم الاعتداء عليهما بالسب والشتم والاتهام بسرقة الدقيق وبيعه في السوق السوداء .

ليس هذا فحسب

بل وردت علي لسان الشهود عدة عبارات قيلت وصدرت من المجني عليه الأول .. توضح أنه لم يكن ينتوي أن تنتهي الواقعة عند حد الاعتداء اللفظي والاتهامات التي كالمها للمتهم

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الأول .. حيث قال :

- " هناخذ عيش غصب عنك " .
- " هتديها عيش غصب عنك " .
- " الدقيق والعيش من حق الناس " .

ومن ثم .. ومن جملة هذه العبارات وغيرها يتضح أن المجني عليه وأنجاله وأهلهم لم يكونوا ينتووا الخير في حق المتهمان ولم تكن الواقعة ستنتهي عند حد التهديد أو الوعيد .. بل تأهبوا إلي مهاجمة المخبز والشرغايتهم ووجهتهم علي نحو ما سيتضح لاحقا.

الحقيقة الثانية

فإنه بإلقاء نظره فاحصه لأوراق الاتهام الراهن يتضح أن الغلبة والقوة والفتوة في هذه الواقعة كانت يقينا في جانب المجني عليه وأولاده .. وذلك أن الثابت :

- أن المجني عليه الأول / ؟؟؟؟ .. وحسبما وصفته النيابة العامة حال مناظرتها لبحثه .. كان (رحمة الله عليه) بالغ الطول ، ممتلئ وقوي البنية ؟.. كما أنه كان في الخمسينات من عمره أي أنه رجل مكتمل القوة والفتوة.
- ليس هذا فحسب .. بل أقر السيد الطبيب / ؟؟؟؟ (استشاري العناية المركزة ب؟؟؟؟) أن المجني عليه (رحمة الله عليه) لم يكن يعاني من ثمة أمراض ، وأنه كان بكامل صحته وعنفوانه قبل إحداث إصابته .

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

- ومما يؤكد ذلك .. أن الأوراق أسفرت عن أنه كان يجري وراء المتهم ولحق به بالفعل .. بما يؤكد اكتمال صحته وقوته بلا شك .
- وهذا ليس كل شيء .. فكان علي يمين المجني عليه ويساره .. شابين في ريعان شبابهما أحدهما / ؟؟؟؟ (ويبلغ ٢٣ عام) والثاني / ؟؟؟؟ (ويبلغ ٢١ عام) .. يتمتعان بصحة جيدة وفي كامل لياقتهما وعنفوانهما .
- وكان في المؤخرة نساء المنزل اللاتي يتربصن في الأصل بالمتهمين (بزعم رفضهما بيع الخبر لهن) وكن علي أتم الاستعداد للاشتراك في التعدي والفتك بالمتهمين إذا لم يقم بذلك المجني عليه وأنجاله .
- أضف إلي ذلك جميعه .. فإن المتهم الثاني أقر أمام النيابة العامة .. أن هناك شخصين (أولاد عم المجني عليه) كان كلا منهما يحمل سلاحا ناريا أحدهما يدعي / ؟؟؟؟ ، والآخر يدعي / ؟؟؟؟ .. حضرا بسبب المشاجرة وكانا علي أتم الاستعداد للاشتراك فيها .
- بل والأكثر من ذلك كله .. أنه في الحقيقة والواقع والذي تم تعمد إخفائها .. فإن المدعو / ؟؟؟؟ ، والمدعو / ؟؟؟؟ (الشاهدين في هذه الواقعة) هما من أقارب المجني عليه بما يقطع يقينا تدخلهما (وشهادتهما فيما بعد) كانت لصالحه .. لاسيما وأنهما أقرتا بأنهما جريا وراء المتهم للإسك به معرضين أنفسهم وحياتهم للخطر .. هل ذلك لمجرد علاقة الجيرة كما زعموا .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لما كان جماع ما تقدم وفي نظره إلي الجانب الآخر

**المتهمان .. فنجد الأول / رجل كهل يتجاوز عمره
السبعين عاما (عندما تم دفعه ووقع علي الأرض لم يستطع
النهوض مرة أخرى) والثاني / في الثلاثينات من عمره ولكن
ضعيف البنية .. وبمفرده تماما .**

ومن ثم .. ومن جملة ما تقدم يضحى ظاهرا وبجلاء تام أن المتهم الثاني وجد
نفسه بمفرده وسط جيش ليس بالقليل من الرجال والنساء .. ونجح المجني عليه الأول
رحمة لله عليه) في إثارتهم ضد والده (صاحب المخبز) وكادوا أن يفتكون به .

الحقيقة الثالثة

**أنه باستقراء أقوال المدعو/؟؟؟؟ (والشاهد من أهلها) يتضح أنه أقر صراحة بأن
المجني عليه ونجليه.. تهموا علي المتهمين في المخبز الخاص بهما .. وحدثت مشادة
كلامية (ابتداءا) بين المجني عليه الأول والمتهم الأول .. وقام المجني عليه بالسب
والشتم والاتهام بالسرقة وبيع الدقيق بالسوق السوداء .. مما دعا المتهم الثاني نحو
مطالبة المجني عليه بالكف عن الإهانات لوالده مقرر " ما يصحش كده أبويا راجل كبير"**

فما كان من المجني عليه الأول

إلا أن صفع المتهم الثاني علي وجهه.

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٥٧ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa الإلكتروني البريد

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لتكون هذه هي شرارة البداية .. وقيامه (أي المجني عليه) مع جميع أنجاله وزويه بالتعدي بالضرب والجرح علي المتهم الثاني الذي كان بمفرده وأعزل .. وهو ما اضطره نحو الدفاع عن نفسه .. علي فرض صحة ما هو منسوب إليه من التوجه لمنزله (المواجه للفرن محل الواقعة) واستل سلاحا ناريا .. وأطلق منه طلقة علي الأرض .. فأصابت المدعو / ؟؟؟؟ .. في وجه قدمه اليسري بعده شظايا .. وذلك لتعجيزه عن ملاحقته ومنعه من الاستمرار في الاعتداء عليه (وهو ما اقر به ضابط التحريات المزعومة النقيب / ؟؟؟؟) .

وهذا كله إن دل

فإنما يدل علي أن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه وعن والده وأموالهما .. ولم يقصد الاعتداء علي أحد أو إصابته .. وحتى عندما ضرب العيار الناري (بفرض ذلك) .. فقد ضربه علي الأرض لعدم إصابة أحد .

الحقيقة الرابعة

وهما يؤكد يقينا بأن المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي عن النفس وعن والده وأموالهما .. أنه برغم حيازته لسلاح ناربي (بفرض صحة ذلك) إلا أنه لم يعتدي به علي أي شخص .. حيث أنه بمجرد إصابة المدعو / ؟؟؟؟ .. في وجه القدم اليسري لتعجيزه عن ملاحقته .. لاذ بالفرار من المكان .. إلا أن إصرار المجني عليه الأول (رحمه الله عليه) وأهله وزويه (؟؟؟؟) وغيره) في اللحاق به والفتك به .. فقد قام بالجري ورائه لتحقيق هذا الغرض (الفتك به) إلا أن المتهم (وبفرض صحة ذلك) قد دافع عن نفسه بإطلاق عيار ناربي آخر .. فأصاب المجني عليه في البطن .. فهل في ذلك شك من أن المتهم كان في حالة دفاع شرعي عن النفس النبي تتوافر إذا أمسك شخص قوي بأخر وكاد يفتك به فبادره الثاني بضربة أودت بحياته .. فما بالك من عدة أشخاص يهرولون وراء شخص واحد .. فإذا لحقوا

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007
البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

به سبقتلونه لا محالة .. مما يحق له الدفاع الشرعي عن نفسه بكل الوسائل .

**لعل جماع ما تقدم .. يقطع يقيننا بأن
المتهم الثاني كان في حالة دفاع شرعي**

ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال بأن المتهم قد تجاوز حد الدفاع الشرعي .. ذلك أن الأفعال التي أتاها المجرى عليه الأول وأنجاله وأقاربه تبيح للمتهم وفقا لحق الدفاع الشرعي رد الاعتداء لدرجة قد تصل إلي القتل (علي فرض نسبة هذا الفعل إليه) .

وذلك حيث أن المقرر في المادة ٤٤٩ من قانون العقوبات أن

حق الدفاع الشرعي عن النفس لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع

أحد الأمور الآتية :

أولا: فعل يتخوف من يحدث منه الموت

ثانيا: إتيان امرأة كرها أو هتك عرض إنسان بالقوة .

ثالثا: اختطاف إنسان .

كما قررت المادة ٢٥٠ بأن

حق الدفاع الشرعي عن المال لا يجوز أن يبيح القتل العمد إلا إذا كان مقصودا به دفع

أحد الأمور الآتية :

أولا: فعل من الأفعال المبينة في الباب الثاني من هذا الكتاب (الحريق العمد) .

ثانيا: سرقة من السرقات المعدودة من الجنايات .

ثالثا: الدخول ليلا في منزل مسكون أو في أحد ملحقاته .

رابعا: فعل يتخوف أن يحدث منه الموت

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لما كان ذلك

وكان الثابت من جملة ما تقدم .. أنه علي الفرض الجدلي بصحة ما نسب للمتهم الثاني من أنه القائم بإحداث إصابة المجني عليه الأول (التي أودت بحياته بفرض صحة ذلك أيضا) وأنه أحدث إصابة المجني عليه الثاني في وجه قدمه اليسري .. فإنه بلا شك كان في حالة دفاع شرعي عن النفس ألجأته إليها ظروف اعتداء المجني عليه وأنجاله وأقاربه عليه ومحاولة الفتك به بل وكذا محاولة الاعتداء علي والده صاحب السبعين عام ومحاولة النيل من المخبز ملكهم .. وهو ما يؤكد وفقا لصحيح القانون أنه لا عقاب عليه تماما .

الوجه السادس

أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قد أفسد في الاستدلال حينما أورد بأن جريمة القتل المنسوبة بهتانا إلي المتهم الثاني مقترنة بجريمة أخري هي الشروع في القتل .. إذ أن الأوراق قد خلت من ثمة دليل علي انعقاد هذا الوصف علي الاعتداء المنسوب للمتهم حيال المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. الذي يزعم إصابته ببعض الشظايا في وجه القدم اليسري

حيث قضت محكمة النقض الموقرة بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلى القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمه الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواقع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلى المجني عليه الأول وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعابته بادره هو الآخر بعيار ناري أصابه في ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ، فإن جماع تلك الملابسات تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٦)

لما كان ذلك

وباستقراء أوراق هذه الجناية برمتها نجدها خالية تماما

من ثمة أدلة علي وجود شروع في قتل المدعو / ؟؟؟؟

فالثابت أولا

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٦١ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أنه علي فرض جدلي بأن المتهم الثاني هو من أحدث إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟؟ ..
فإن الثابت أن هذه الإصابة المزعومة عبارة عن إصابته ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو أن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثانيا

أنه لم يثبت بالأوراق بدليل يقيني وفني وطبي أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد أصيب أصلا في قدمه ببعض الشظايا في وجه قدمه اليسري .. وهذا مكان لا يمكن وصفه (بل يستحيل وصفه) بأنه مقتل أو إن الإصابة فيه تؤدي إلي القتل .

كما أن الثابت ثالثا

أنه لم يثبت بالأوراق بدليل يقيني وفني وطبي أن المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. قد أصيب أصلا في قدمه .. فقد أقر شخصا بأنه قام بنقل والده المصاب الساعة ٨,٣٠ صباحا إلي مستشفى ؟؟؟؟؟ .. حيث تم احتجاز والده هناك .. كما أقر بأنه جلس مع والده بالمستشفى طوال اليوم (حتى بعد صلاة العشاء) .

وهنا تجدر الإشارة

إلي أن المجني عليه لم يتم بالكشف علي إصابته المزعومة أو محاولة تلقي علاج رغم أنه في قسم الاستقبال والطوارئ بمستشفى ؟؟؟؟؟ .

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وظل لمدة تزيد عن الأثني عشر ساعة في ممارسة حياته الطبيعية بل والأكثر من الطبيعي فهو يهرول وراء والده للاطمئنان علي حالته .

ثم بعد ذلك كله

يزعم المجني عليه / ؟؟؟؟؟ .. بأنه ترك مستشفى ؟؟؟؟؟ بكل إمكانياتها وأطبائها .. ليتوجه إلي مستشفى ؟؟؟؟؟ .. وهنا تثار التساؤلات .

○ لماذا لم يكشف عن إصابته بمستشفى ؟؟؟؟؟ المقيم فيها منذ الثانية وال نصف صباحا .

○ لماذا لم يتلق أي علاج علي تلك الإصابة المزعومة ؟؟.

○ لماذا وقع اختياره علي مستشفى ؟؟؟؟؟ ؟؟؟؟؟ فهي بعيدة كل البعد عن ؟؟؟؟؟ وعن مكان الواقعة وعن قسم شرطة ؟؟؟؟؟ الذي سيتلقى البلاغ وبعيده تماما عن كل شيء منطقي ؟!

وبعد ذلك جميعه .. يزعم بأنه حصل علي تقرير طبي من هذه المستشفى الأخيرة .. يفيد بأنه مصاب بعدة جروح في وجه قدمه (وذلك بعد أكثر من خمسة عشر ساعة من الواقعة) .. وبغض النظر عن ذلك .. فالسؤال هو:

أين هو ذلك التقرير المزعوم ولماذا لا يوجد بالأوراق !!؟!

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

حيث أنه بالبحث عن ذلك التقرير في أوراق الجناية الماثلة لن تجد تقرير صادر من مستشفى؟؟؟؟ عن حالة المجني عليه المذكورة .. مما يدعو للشك والريبة في وجود الإصابة في الأصل .

وكذلك الثابت رابعا

أن النقيب / ؟؟؟؟ .. محرر محضر التحريات المنتهاتر السند والمؤرخ ؟؟؟؟ .. حال سؤاله والتحقيق معه أمام النيابة العامة .. أقر بشكل واضح وصريح بأن نبه المتهم الثاني حال إصابة المجني عليه / ؟؟؟؟ (ومع فرض صحة ذلك) هي تعجيزه عن ملاحظته والاعتداء عليه . فأين إذن نية الشروع في القتل التي أوردتها النيابة العامة بلا سند واضح في الأوراق؟! وما الدليل المادي الملموس علي وجود هذه النية لدي المتهم!؟.

كما أن الثابت خامسا

أن الواقعة من بدايتها كانت مجرد مشادة كلامية لا يمكن بحال من الأحوال أنها تسفر عن توافر نية القتل أو الشروع فيه .. أضف إلي ذلك أن الثابت من أقوال الشهود (بفرض صحتها) أنهم أجمعوا علي أن المتهم الثاني بعدما أصاب المجني عليه / ؟؟؟؟ .. في قدمه اليسري لاذ بالقرار محاولا الهروب .. فأين إذن نية القتل أو الشروع فيه ؟؟ فإذا كان لدية هذه النية لحاول النيل من المجني عليه المذكور مرة أخرى ويوالي الإطلاق عليه .. إلا أن ذلك لم يحدث .. مما يؤكد بأن القول بوجود نية القتل (في إصابة / ؟؟؟؟) هو قول يخالف العقل والمنطق وطبائع الأمور .. بل والأوراق .

كما أن الثابت سادسا

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٦٤ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ -
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٧٠ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**أن النيابة العامة قررت بأن قصد المتهم قد خاب بسبب مداركه المجني عليه
بالعلاج .. وهذا القول في ذاته ينم عن عدم إمام النيابة العامة بالواقعة وبظروفها
وملابساتها .. ففي الوقت الذي أصيب فيه (زعمًا) المجني عليه /؟؟؟؟؟ الساعة ٨,٣٠ صباحا
.. فقد أكدت الأوراق أنه لم يعرض نفسه علي طبيب للكشف أو تلقي العلاج إلا في
العاشرة مساء (أي بعد حوالي ١٥ ساعة من الإصابة) فأين إذن "المداركة بالعلاج" التي
قالت عنها النيابة .**

ولعل من أهم الثوابت .. الثابت سابعاً

**أن المجني عليه /؟؟؟؟؟.. توجه بعد الكشف عليه وتلقيه العلاج (علي حد زعمه)
بمستشفى؟؟؟؟؟ .. إلي مركز شرطة؟؟؟؟؟ للإبلاغ عن الواقعة وهنا يتضح جليا :**

- ١ - أنه لم يتم مناظرة المجني عليه المذكور حتى يتم التأكد من صحة ما يزعمه
وبهتاناً من أنه مصاب بوجه قدمه اليسري .**
- ٢ - أنه لم يتم إثبات وجود تقرير طبي من مستشفى؟؟؟؟؟ والذي زعم المجني عليه
بأنه قام باستخراجه بعد الكشف والعلاج؟؟.**
- ٣ - أن المجني عليه .. تناقض مع نفسه حينما طلب تحويله لتوقيع الكشف الطبي
عليه رغم أنه من المفترض .. حسب قوله كان قد كشف وعولج وتحرر له تقرير .**
- ٤ - وأخيراً .. أين نتيجة تحويله إلي المستشفى فلا توجد بالأوراق أي تقارير بهذا
المعني .**

إن ذلك كله يؤكد وبحق

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

انعدام وجود ثمة دليل علي القول بوجود جريمة شروع في قتل في الأوراق .. بل تعددت الأدلة والثوابت علي إثبات عكس ذلك .. وهو ما يؤكد يقينا ببطلان أمر الإحالة وان النيابة العامة لم تظن لحقيقة الواقعة وظروفها وملابساتها فجاء الاتهام علي هذا النحو المتهاثر .

الوجه السابع

أن أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة قد جاء مشوبا بالقصور والعيور حينما نسب للمتهمان ارتكابهما لجريمة القتل العمد .. رغم أن الأوراق تنطق وتصرخ بعدم توافر نية القتل أو إزهاق الروح لدي أي من المتهمين وذلك علي الفرض الجدلي بصحة الواقعة) .. وهو الأمر الذي يستوجب علي عدالة المحكمة الموقرة التصدي له .

بداية .. فقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن

لا تتقيد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائي ، أو في محاضر جمع الاستدلالات ، إلا إذا وجد في القانون نص علي خلاف ذلك .

كما نصت المادة ٣٠٨ من ذات القانون علي أن

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي ثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور

وفي هذا المقام تواترت أحكام النقض علي أن

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٦٦ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ -
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة علي الواقعة ، واجبها في أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح ، تعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكون الفعل المسند إلي الطاعن من جريمة أخري غير التي دانته بها خطأ - أثره - وجوب أن يكون نقض الحكم مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٢)

كما قضي بأن

المحكمة ملزمة بأن تنزل الحكم الصحيح علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى ، غير مقيدة بذلك الوصف الذي أسبغ علي هذه الواقعة ولا بالقانون الذي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامه.

(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)

وقضي كذلك بأن

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذي تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور ، بل أن واجبها أن تطبق علي الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون ، لان وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تري هي أنه الوصف القانوني السليم .

(الطعن رقم ١١٥٧٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/٣/١٩٩٣)

(١٩٨٤/٦/١٤ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٣٣ ص ٥٩٥)

(١٩٨٣/٣/٩ أحكام النقض س ٣٤ ق ٦٧ ص ٣٣٥)

لما كان ذلك

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل . أنها قد خلت تماما من ثمة دليل علي توافر نية القتل لدي المتهم الثاني (علي فرض صحة أنه القائم بإطلاق العيار الناري الذي أصاب المجني عليه الأول) .. وحيث أنه لا يجوز للنيابة العامة وصف الواقعة إلا من خلال ماله صدي ثابت وواضح بالأوراق ، وبما يتوافق مع القانون .. وتحديدًا في جرائم القتل .

لاسيما وأن

جريمة القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر له طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر تلك الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمرة في نفسه ولا يكفي في استظهاره مجرد سرد الأفعال المادية وقصد المتهمين إحداث إصابات متعددة بالمجني عليه ولا القول بأنهم أزهقوا روحه للانتقام لأن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي رأَت المحكمة أنها تدل عليه ، وتكشف عنه.

وللطبيعة الخاصة لهذا القصد الخاص

فقد أفردت محكمة النقض له مساحة ليست قليلة

من أحكامها لإيضاح هذا القصد وخصائصه

وذلك علي نحو ما يلي

١- مجرد استعمال المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١١/١٦/١٩٨٢)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١/١٢/١٩٧٢)

٢ - وقضي أيضا بأن

مجرد استعمال سلاح ناري وإلحاق إصابات متعددة بمواضع خطره من جسم المجني عليه لا يفيد حتما أن المتهم قصد إزهاق روحه ولا يكفي الاستدلال بهذه الصورة في إثبات قيام هذا القصد .

(نقض ١٩٥٨/١/٢١ س ٩ ق ٢٠ ص ٧٩)

٣ - وقضت كذلك بأن

لما كان الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتل في قوله " أن نية القتل ثابتة في حق المتهم الأول من تعمه إطلاق عدة أعيرة علي المجني عليه وإصابته بإحداها في مقتل الأمر الذي يقطع في توافر نية هذا المتهم في إزهاق روح المجني عليه " لما كان ذلك ، وكانت جنائية القتل تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدي علي النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم ، ولما كان ما أورده الحكم لا يغير سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعن ذلك أن لإطلاق النار صوب المجني عليه لا يفيد حتما أن الجاني انتوى إزهاق روحه لاحتمال أن لا تتجاوز نيته في هذه الحالة مجرد الإرهاب أو التعدي ، كما أن إصابة المجني عليه في

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مقتل لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حق الطاعن إذا لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفسه لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون أن تتوافر نية القتل العمد .

(نقض ١٩٨٠/٥/٢٦ س ٣١ ق ١٣١ ص ٦٧٦)

٤ - كما قضي كذلك بأن

لما كان ما استدل به الحكم المطعون فيه علي توافر نية القتل لدي الطاعن من حضوره إلي مكان الحادث حاملا سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه علي المجني عليه في مقتل - لا يفيد سوي مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادي من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل .

(نقض ١٩٦٥/٣/٢ س ١٦ ق ٤٠٤ ص ٢٠٦)

وحيث كان ما تقدم

ويتطبيق جملة ما أوردته محكمة النقض الموقرة بشأن جريمة القتل ووجوب استظهار نية إزهاق الروح وأن حمل المتهم لسلاح ناري قاتل بطبيعته وإطلاق منه علي المجني عليه لا يفيد ولا يكفي لثبوت نية القتل .. وهو ما قد كان في الاتهام المائل .. فعلي الفرض الجدلي بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح الناري .. وأنه هو من أحدث إصابة المجني عليه فإنه قد ثبت أيضا بالأوراق ما يلي :

أولا : أن الواقعة برمتها ما هي إلا مشادة كلامية حول الأحقية في الاستحصال علي الخبز .. وفي الأصل لا توجد ثمة خلافات سابقة فيما بين المتهمان وبين المجني عليهما .. بل أن بينهما علاقة صداقة ويربطهما النسب (حسبما أقر الشهود بفرض صحة أقوالهم أو تواجدهم في الواقعة أصلا) .. ومن ثم لا يمكن تصور أن ينتوي المتهم القتل لمجرد خلاف علي الأحقية في الخبز .

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٧٠ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٩٧
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ثانياً : ومع استمرار الفرض الجدلي بأن الواقعة إن صحت في حق المتهم الثاني .. فإنه وكما أشرنا سلفاً قد اضطر اضطراراً ودفعت دفعا نحو ارتكابها .. وذلك حينما وجد نفسه وحيداً ضد المجني عليه الأول (السابق وصفه تفصيلاً) ومعه نجليه الشابين (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) ومعه أقاربه وزويه (شهود الواقعة) فلم يكن أمام المتهم الثاني خيار سوى محاولة الدفاع عن نفسه بأي وسيلة .. وهو ما يؤكد أنه كان بعيد كل البعد عن نية القتل .

ثالثاً : أن ظروف الواقعة وملابساتها (بفرض صحتها) تقطع بعدم انتواء المتهم للقتل تماماً .. فعندما أصاب المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟؟؟ .. أصابه في وجه القدم اليسري إصابة طفيفة جداً ما قصد منها إلا إعاقة عن ملاحقته والاستمرار في الاعتداء عليه .

ومع ذلك

لم يوالى الاعتداء عليه .. بل هرب من المكان .. فكانت الواقعة ستقف عند هذا الحد يقينا لولا تدخل المجني عليه الأول وأقاربه وهرولتهم وراء المتهم محاولين اللحاق به للاعتداء عليه والفتك به .. فما كان من المتهم إلا محاولة إعاقتهم وإخافتهم بأن أطلق عيار ناري آخر .. أصاب قضاءً وقدرًا .. المجني عليه الأول في بطنه .. ولم يكن

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المتهم ينتوي ذلك يقينا (وهذا مع الفرض الجدلي بصحة الواقعة).

رابعاً : أن المتهم وفقا لهذه الصورة للواقعة – ومع افتراض صحتها – كان يجري وظهره للمجني عليه الأول ، وكان يحاول الهروب منه .. فإذا كان ينتوي القتل لحدث العكس أن كان المتهم هو الذي يجري وراء المجني عليه بل ويقف ويضرب الطلقة في مقتل ؟؟ .. أما وأن الثابت محاولة هرب المتهم من المجني عليه فهذا دليل دامغ علي عدم انتواء المتهم أي قتل أو إزهاق روح .

خامساً : ومع استمرار وبفرض صحة هذا التصوير للواقعة .. فإن جري المتهم من المجني عليه يؤكد أن الأخير علي وشك اللحاق به فاضطر لإطلاق الطلقة عشوائيا أثناء الجري (أي من وراء ظهره) ففي هذا أيضا دليل قاطع علي عدم انتواء القتل أو إزهاق الروح (وهذا أمر شهد به المدعو/ ؟؟؟؟ .. حينما قرر بأنه أثناء الجري نزلت منه طلقه أصابت المجني عليه) .

سادساً : أن المدعو / ؟؟؟؟ .. زعم بهتاناً بأن المتهم والمجني عليه وقت إطلاق العيار الناري كانا متواجهين (وشهم في وش بعض) علي حد وصفه .. فكيف يكون ذلك وكيف يمكن تصور حدوثه ؟؟ فالمتهم يجري للأمام والمجني عليه يهرول ورائه فكيف يتواجهان .. وهل يستساغ القول بان المتهم كان يجري بظهره ؟؟ وإذا كان المتهم كان ينتوي القتل فلماذا يهرب من المجني عليه ؟؟ هل يعقل أن يهرب القاتل من المقتول !؟

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

سابعا : أن الطلقة لم تصب المجني عليه في مقتل .. ومع الوضع في الاعتبار أنها طلقه خرطوش .. ذلك أن البطن ليست من أماكن القتل .. أنه لولا التقاعس والإهمال في نقله للمستشفى وتراخي في قبوله ومعالجته وإسعافه والتأخر الشديد في دخوله العناية المركزة والخطأ الجسيم بترك الشظايا داخل جسده ليومين ونصف كاملين .. كل ذلك هو المؤدي للوفاة .. وليست الإصابة ذاتها .. علي التفصيل السابق ذكره.

ثامنا : وبخصوص المتهم الأول فإن من أهم المظاهر والشواهد التي تتساند إليها المحاكم في القول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح .. هو حمل المتهم لسلاح ناري .. قاتل بطبيعته ، وهو الأمر الذي تبين انتفاؤه تماما عن المتهم الأول ، وفقا لما سبق وأوضحناه في أوجه البراءة السابقة في هذه المذكرة .

فإن المستقر عليه نقضا في هذا الصدد أن

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم في خصوص نية القتل وما ساقه من أدلة الثبوت استدلالا منه علي توافرها في حق الطاعنين لا يفيد سوي الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه كل منهم ، ذلك أن توجه الطاعنان وباقي المحكوم عليهم إلي المجني عليه وكل يحمل سلاحا قاتلا بطبيعته وقيام المحكوم عليه الأول بإطلاق عيارا ناريا صوب المجني عليه وإصابته في مقتل لا يفيد سوي مجرد تعمد ارتكاب الفعل المادي وهو ما لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل لاحتمال ألا تتجاوز النية في هذه الحالة مجرد التعدي لأن تلك الإصابة قد تتحقق دون توافر نية القتل مادام الحكم لم يكشف عن قيام هذه النية بنفس الطاعنين لاسيما وأنهم نازعوا في توافر تلك النية .

(الطعن رقم ٣٠٦٩١ لسنة ٨٤ ق جلسة ٢٠١٥/٦/١٤)

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٩٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

(الطعن رقم ٢٦٩٢٨ لسنة ٨٣ ق جلسة ٢٠١٤/٥/٧)

وكذلك قضي صراحة بأن

مجرد استعمال المتهم لاسلح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه في مقتل وعلي مسافة قريبة وتعدد إصاباته القاتلة لا يكفي بذاته لإثبات نية القتل في حقه ، ولا يغني عن ذلك ما قاله الحكم من أنه قصد قتل المجني عليه لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المراد استظهاره وثبوت توافره .

(الطعن رقم ٢٢٧١ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٨٢/١١/١٦)

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)

كما قضي بأن

من المقرر أن جرائم القتل العمد والشروع فيه تتميز قانونا بنية خاصة هي انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم العمدية ، لما كان ذلك ، فإن من الواجب أن يعني الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التي تثبت توافره ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب في التدليل عليه إلي القول بأنه (وحيث أنه عن نية القتل فهي أمر خفي يضمه الجاني ولكن يستدل عليها من الظروف والملابسات المحيطة بالدعوى ومن السلاح المستخدم في الحادث ومواضع الضربات ، وحيث أن المتهم استخدم في العدوان علي المجني عليهما السلاح الناري المرخص له بحمله وهو سلاح قاتل بطبيعته ووجه فوهته إلي المجني عليه الأول وأطلق عليه عيارا ناريا في جانبه الأيمن ، وإذ حضر المجني عليه الثاني .. لمعابته بادره هو الآخر بعيار ناري أصابه في

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

ظهره بجوار العمود الفقري ولم يكن الأخير طرفا في المشاجرة الكلامية بين المجني عليه الأول ونجله ، وإذ كان المستقر عليه قضاء أن نية القتل قد تكون وليده اللحظة ، فإن جماع تلك الملابس تقطع بتوافر نية القتل لدي المتهم) ، وكان هذا الذي أورده الحكم لا يفيد في مجموعة سوي الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر هذا القصد لديه ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم لم يستظهر القصد الجنائي الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يعيبه .

(الطعن رقم ١٩٨٣٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٩٦)

لما كان ذلك

وكان الواضح من جملة الثوابت والأصول أنفة الذكر أن عدالة محكمة النقض الموقرة قد قررت في العديد من أحكامها بأن القول بأن المتهم استعمل سلاحا ناريا قاتلا بطبيعته في إحداث إصابة المجني عليه فإن ذلك لا يكفي تدليلا علي توافر القصد الخاص (نية القتل وإزهاق الروح) الذي من الواجب استظهاره .. فما بالك وأنه لم يثبت في حق هذا المتهم أنه حمل أو حاز أو أحرز ثمة أسلحة!؟ .

**ذلك أن الثابت بالأوراق أن أي من شهود الإثبات
(بفرض صحة أقوالهم) ولا تحريات المباحث أو
أقوال مجريها (بفرض صحتها أيضا) لم يشر من
قريب أو بعيد إلي أن المتهم الأول قد حمل سلاحا
ناريا أو أنه أطلق ثمة أعيرة علي أي من المجني**

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

عليهما .

فإن أهم الدلائل والمظاهر التي تتخذها المحاكم سندا قويا للقول بتوافر نية القتل وإزهاق الروح لدي الجاني .. قد انتفت تماما في حق المتهم الأول .. فلم يقل أحدا بأنه حاز أو أحرز ثمة أسلحة نارية ، وحتى نجل المجني عليه (شاهد الإثبات الرابع) الذي كان قد زعم بمحضر جمع الاستدلالات بأن المتهم الأول كان يحمل سلاح " فرد خرطوش " وأحدث إصابته به .. قد عاد وأنكر ذلك تماما أمام النيابة العامة .. بل أقر بأنه لم يشاهد محدث إصابته ولم يستطع تحديده ، وأقر كذلك بأنه لم يشاهد السلاح المستعمل في الجريمة .. ثم عاد مرة ثالثة وانضم إلي أقوال شقيقه / ؟؟؟؟ .. في زعمه بأن المتهم الثاني هو من كان يحمل السلاح وأحدث إصابة كلا من المجني عليهما .

فعلي فرض صحة ما تقدم

فإنه يثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المتهم الأول لم يحرز أو يجرز ثمة سلاح .. لاسيما وأن جميع الشهود الباقين ، ومعهم تحريات المباحث وأقوال مجريها .. لم يرد بها تماما أي إشارة إلي أن المتهم الأول كان يحمل سلاح أو أنه اعتدي علي المجني عليهما بسلاح ناري .

ولعل أبلغ دليل علي ذلك

أن النيابة العامة ذاتها لم توجه للمتهم الأول ثمة اتهام بحيارة أو إحراز ثمة أسلحة نارية .

وهو الأمر الذي يؤكد يقينا بأن أهم المظاهر التي تستدل منها المحاكم علي توافر

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

نية القتل وهي إحراز سلاح ناري قاتل بطبيعته واستخدامه حيال المجني عليهما .. قد انتفي تماما في حق المتهم الأول .. وهو ما يجزم بخطأ النيابة العامة فيما نسبته له من تهمه القتل العمد ، وهو ما يستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة تصويبه بوصفها الملاذ الأخير للمتهم ، ومن تملك زمام التحقيق النهائي دون أن تتقيد بتحقيقات النيابة العامة ووصفها للاتهام المائل أو الإحالة .

لما كان ذلك

وكنا قد أسهنا سلفا في إيضاح عدم وجود ثمة دليل علي اشتراك المتهم المائل في واقعة إطلاق أعيرة نارية علي المجني عليهما وإحداث إصابتهما .. وكذا أثبتنا لعدالة الهيئة الموقرة انعدام واستحالة وجود اتفاق فيما بين المتهمان علي إتيان هذا الفعل (بفرض صحته في حقهما) أو تحقيق النتيجة الموصوفة بالأوراق .. ومن ثم يتضح أن المظهر الذي تستدل منه محاكم الموضوع الموقرة بتوافر نية القتل .. قد تلاشي في حق المتهم الأول ولم يتحقق .. مما يجزم بانتفاء هذا القصد الخاص لدي هذا المتهم .

ناسعا : أن الثابت من أقوال الشهود (بفرض صحتها) ومن تحريات المباحث ، وأقوال مجريها (النقيب / ؟؟؟؟) أن أحدا لم يدع في حق المتهم الأول أنه قصد قتل المجني عليه أو حتى إيذائه .. وهو الأمر الذي يؤكد أن الاتهام المنسوب له بالقتل لا أصل له بالأوراق

ذلك أن الثابت جليا بالأوراق .. أن أحد من الشهود قد أشار في أقواله (بفرض صحتها) إلي أن المتهم الأول قد قصد بالمجني عليه / ؟؟؟؟ قتلا أو إزهاق روح .. كما ثبت كذلك من أقوال ضابط الواقعة / ؟؟؟؟ .. أنه لم ينسب للمتهم الأول ثمة قصد بالقتل

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أو إزهاق الروح .. بل أنه لم ينسب هذا القصد بالمتهم الثاني (المزعوم حمله لسلاح وإطلاق أعيرة منه علي المجني عليهما) بل وقد حدد قصده بأنه أراد " تعجيزهما عن ملاحقته " فإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للمتهم الثاني .. فإنه يتأكد يقينا انتفاء هذا القصد الخاص يقينا لدي المتهم الأول .

وبالبناء علي جملة ما تقدم

وهديا به يتضح أن النيابة العامة أخطأت خطأ جسيما حينما نسبت للمتهم الأول تهمة القتل العمد دونما أن تتوافر ثمة أدلة أو حتى قرائن أو ثمة مظاهر لتوافر نية القتل (العنصر الجوهري اللازم توافره لدي المتم الأول) .. وهذا الخطأ يستوجب علي عدالة الهيئة الموقرة التصدي له والتدخل لتصويبه بوصفها الملاذ الأخير للمتهم .. لانتهاء هذا القصد في حقه

لما كان ذلك

ومن جملة ما تقدم .. يضحى ظاهرا وبجلاء تام عدم انعقاد ثمة دليل أو حتى قرينة علي انتواء أيا من المتهمين القتل أو إزهاق الروح سواء مع المجني عليه الأول أو الثاني .. وهو ما يقطع يقينا بخطأ النيابة العامة في وصف التهمة المسندة للمتهمان بما يستوجب القضاء ببراءتهما مما هو مسند إليهما .

الوجه الثامن

أن أمر الإحالة قد أفسد في الاستدلال لتضمنه اتهاما بالقتل باستخدام سلاح ناري .. دون بيان ماهية هذا السلاح مكتفيه بالقول بأنه " محل الاتهام الثالث " رغم عدم وجود اتهام ثالث ، ورغم عدم جواز معاقبة المتهم إلا علي الوقائع الواردة بأمر الإحالة ، بما يؤكد البراءة من جريمة القتل فكيف يكون القتل دون سلاح ؟ .

بداية ... فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي أنه :

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٧٨ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلي محكمة الجنايات بتقرير اتهام يبين فيه الجريمة المسندة إلي المتهم وأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة والمخففة ... وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهود وأدلة الإثبات .

كما نصت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات علي أن

لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم علي غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

وفي هذا الشأن تواترت أحكام النقض علي أن

إذا جاز للمحكمة أن تغير وصف التهمة مع بقاء الوقائع علي حالها ، فليس لها أن تعدل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلي المتهم حتى ولو لفتت نظر الدفاع إلي هذا التعديل لأن في ذلك حرمان للمتهم من حقه .

(الطعن جلسة ١٩٣٥/١٢/٢ مجموعة القواعد)

لما كان ذلك

وكان الثابت من مطالعة أمر الإحالة في قضيتنا الماثلة أنه جاء نصاً بالآتي

تتهم النيابة العامة :

• ؟؟؟؟؟

• ؟؟؟؟؟

لانهما :-

• قتل

• شرعا في قتل

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٧٩ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

الأمر المعاقب عليه بالمواد " ١/٤٥ ، ١/٤٦ ، ١/٢٣٤ - ٢ من قانون العقوبات "

وبذلك تكون التهم المسندة للمتهمين والجرائم التي تطالب النيابة العامة معاقبة المتهمين فيها هي جريمة في الشروع في القتل والقتل العمد بغير سبق اصرار ولا ترصد المقترن بجناية

إلا أن النيابة استطرقت في أمر الإحالة المذكور .

وأضافت ما نصه

"يكون المتهمان قد ارتكبا الجناية المنصوص عليها بالمواد ، والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٤ ، ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاول "

ومقتضى ذلك

أن النيابة طالبت بعقاب المتهمين بموجب أحكام قانون الاسلحة والذخائر (٣٩٤ لسنة ١٩٥٤) ...

في حين لم يرد بأمر الإحالة ثمة ذكر لجريمة نسبتها النيابة للمتهمين تخضع للقانون

المذكور الأمر الذي يقطع ببطلان أمر الإحالة المذكور

فقد قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه اذا كانت الدعوي الجنائية قد أقيمت على المتهم على خلاف ما تقضى به المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات فإن اتصال المحكمة الجنائية في هذه الحالة بالدعوي يكون معدوماً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فان هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من اجراءات معدوم الأثر. "

(طعن رقم ١٥١٨٠ لسنة ٩٥ ق جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦)

وبناء على ما تقدم

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

يتضح وبجلاء تام مدي البطلان الذي طوق أمر الإحالة من كل صوب وحدث ،
وأنه نسب للمتهمين زعما جريمتي القتل والشروع في القتل ولم تبين ماهية السلاح
المستخدم في ذلك .. مكتفية بالإشارة إلي انه محل الاتهام الثالث .. الغير موجود أصلا ..
ولا يجوز بحال إضافته لعدم جواز معاقبة المتهمين إلا عما تضمنه أمر الإحالة .. وهو الأمر
الذي يقطع براءة المتهمين لاسيما وان الواقعة برمتها قد اختلت في ذهن النيابة العامة
.. فظهر أمر الإحالة مشوبا بالبطلان .

الوجه التاسع

عدم صحة ما انتهت إليه النيابة من الاستناد إلي أقوال شهود الإثبات الواردة
أسمائهم بقائمة أدلة الثبوت باعتبار أنهم شهدوا بذات الواقعة علي الرغم من
ثبوت اختلاف هذه الشهادات فيما بينها فضلا عن عدم مصداقية بعض هؤلاء
الشهود الصريح وتناقض شهادتهم فيما بينها .

بداة .. فالمستقر عليه في خصوص شهادة الشهود وأثرها في القضاء الجنائي

من قضاء محكمة النقض أنه .

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وما حام حولها من شبهات ، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها ، وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه ، ولها أن تحصلها وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها

(الطعن رقم ٤٩٤٣٨ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

وكذا قضي بأنه

من المقرر أنه وإن كان الإيجاز ضرباً من حسن التعبير ، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذي لا موجب له ، أما إذا وجد خلاف في أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التي شهد عليها غيره ، فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده

(الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٩٩٩/٣/١٤)

كما قضي ذلك

وحيث أن الثابت من مطالعة التحقيقات في الدعوي الماتلة أن أقوال الشهود الذين أوردتهم النيابة في قائمة أدلة الثبوت لم ترد جماعها على واقعة واحدة بل اختلفت فيما بينها اختلافاً بيناً يستحيل القول معه بأنها يمكن أن تنتج صورة متطابقة للواقعة وهذا التناقض يستعصي على الموائمة والتدقيق .

وعلى الرغم من ذلك

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٨٢ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**فقد أوردت النيابة في قائمة ادلة الثبوت في الدعوى الماثلة شهادة هؤلاء
باعتبارها قطعت بصورة واحدة للواقعة ... قررت النيابة أنها تمثل جرائم
القتل والشروع في القتل ... وهو ما سنبيين عدم صحته وفق الحقائق
التالية :**

الحقيقة الأولى

أن رواية الشاهدة / ؟؟؟؟ قطعت بعدم اطلاعها على واقعات القضية خلاف ما قررت
النيابة فقد قررت النيابة أن تلك الشاهدة قد ابصرت المتهم الثاني حال قيامه بإحضار
السلاح الناري المزعوم كما ابصرته وهو يعتدي على المجنى عليه .

في حين ان الثابت من مطالعة اقوالها

أنها وعقب ما أدلت بما زعمته من أقوال وحال سؤاها عما إذا كانت قد رأت سقوط السلاح
من المتهم الثاني عقب اعتدائه على المجنى عليه المتوفي إلى رحمه الله .. قررت أنها لم تشاهد
هذه الواقعة نظراً لتجمع الناس وقتها وكون المتهم قد فر من مكان الواقعة وكان المجنى
عليه/؟؟؟؟ وأخرين يطاردونه عقب تعديه على المجنى عليه / ؟؟؟؟ .

وحيث أن الواقعتين

واقعة التعدي المزعوم على المجنى عليه ؟؟؟؟ وواقعة سقوط السلاح من يد المتهم
الثاني واقعتان متلازمتان في توقيت حدوثهما .. فإنه يلزم بالضرورة أن من يبصر أي منهما
يكون قد أبصر الأخرى .

فإنه بثبوت عدم رؤية هذه الشاهدة

لواقعة سقوط السلاح يلزم بالضرورة

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

عدم رؤيتها لتعدي المتهم الثاني

على المجنى عليه / ؟؟؟؟

بفرض صحة ذلك – لتلازم الواقعتين

وبالتالي فكان الأخرى بالنيابة ان تتنبه لهذه الحقيقة .. وتتأكد أن الشهادة المذكورة لم تبصر واقعة اصابة المرحوم / ؟؟؟؟ وأنها ما ابتغت من شهادتها الا الزج بالمتهم المائل في دائرة الاتهام بالقتل إنتقاماً منه لما وقع بينهما من شجار ونظراً لكونها زوجة شقيق المجنى عليه (رحمه الله).

كما أن هذه الشاهدة

التي زعمت أنها حضرت الواقعة منذ بدايتها لم تقل بأن المتهم الأول حرص المتهم الثاني على ضرب المجنى عليهما وبذلك تكون شهادتها على خلاف ما ذكرته النيابة بإمر الإحالة

الحقيقة الثانية

انه بمطالعة اقوال الشاهد / ؟؟؟؟ – الذي قرر أنه كان متواجداً على مسرح الاحداث منذ بدءها .

يتضح جليا

أن المشاجرة بدأت بين المتهم ؟؟؟؟ والمجنى عليه ؟؟؟؟ رحمه الله وتطورت حتى صفع الأخير المتهم الثاني الذي سارع بإحضار السلاح الناري – على حد زعم هذا الشاهد – وأصاب

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٨٤ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المجني عليه / ؟؟؟؟ ... ثم بادر بالفرار وأثناء مطاردة المجني عليه ؟؟؟؟ له أحدث إصابته ...
ثم سقط السلاح الناري منه فقام هذا الشاهد بالتقاطه وتسليمه لاحقاً إلى قسم الشرطة .

وعن قصد المتهم / ؟؟؟؟

من الاعتداء على المجنى عليهم قرر الشاهد أن المذكور كان يقصد ضرب المجنى عليهما ..
كما أضاف أنه لا يوجد خلافات سابقة بين أطراف الدعوى وأن علاقتهم علاقة جيرة وصدافة
ولكن الشيطان دخل بينهم وقت المشاجرة .

ومفاد هذه الشهادة

١- أن المتهم ؟؟؟؟ لم يحرض المتهم الثاني على ضرب كما ذكرت النيابة على لسان
هذا الشاهد.

٢- أن المتهم الثاني لم ينوي قتل أي من المجنى عليهم كما قررت النيابة وفق الثابت
على لسان هذا الشاهد والذي إعتصمت النيابة بأقواله في الإدانة لأنه قرر أن
المتهم الثاني أطلق العيار الناري دون تمييز لكنه أصاب المجنى
عليه / ؟؟؟؟ .

٣- أن رواية هذا الشاهد قد شابتها اللامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال
فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقا
على المجنى عليه ... والسؤال هو كيف تمكن المتهم من ذلك ؟؟ .. ثم الم يكن
الأولى به الفرار دون الانشغال بتعبئة السلاح الناري وما قد يستتبعه ذلك من إمساك
مطارديه به .

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

٤- ثم كانت الطامة الكبرى حين قرر هذا الشاهد أن السلاح المستخدم في الواقعة قد سقط من يد المتهم الثاني ... على الرغم من أن المتهم وقتها كان قد تحرر من مطارديه لسقوط احدهم وإنشغال الباقين بإسعافه .

إلا أنه على الرغم من كل هذه التناقضات والوقائع اللامعقولة

إلا النيابة إستندت إلى أقوال هذا الشاهد على الرغم مما شابها ... وأوردت أن هذا الشاهد قد شهد بما شهدت به الشاهدة الأولى على الرغم من اختلاف شهادتهما بالكلية على النحو الوارد تفصيلاً .

الحقيقة الثالثة

أن المدعو / ؟؟؟؟ قد تهارت أقواله بما لا يصلح معه دليلاً ، وذلك للآتي :

١- أنه زعم سماعه للمتهم الأول يطلب من المتهم الثاني ضرب المجني عليهما ... وهو الشاهد الوحيد الذي قرر أنه سمع هذه العبارة في حين لم يقل بها أياً من الشهود الآخرين وهو دليل النيابة الوحيد على التحريض المزعوم ... على الرغم من انه قرر أنه كان بشرفة منزله وقت صدور هذه العبارة المزعومة... فكيف سمعها إذن !!! ... وهو الذي أقر أنه لم يتوجه لمكان الواقعة إلا بعد إصابة المجني عليه الثاني / ؟؟؟؟ ولم يشاهد واقعة إصابته التي حدثت بعض صدور هذه العبارة .. أي أنه لم يسمع هذه العبارة المكذوبة يقيناً .

٢- أن هذا الشاهد قرر أنه لم يشاهد واقعة سقوط السلاح من يد المتهم الثاني ولا يعلم من الذي قام بضبط السلاح على الرغم من زعمه أنه شارك في المطاردة المتهم

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

مع الناس ... فكيف شاهد واقعة إصابة المجنى عليه الثاني كما زعم في حين لم يشاهد سقوط السلاح وهما واقعتان متزامتان كما زعم باقي الشهود .

٣- أن رواية هذا الشاهد قد شابتها الالامعقولية حال تقريره أن المتهم الثاني حال فراره من مكان الواقعة قام بتعبئة السلاح الناري بطلقة وهو يعدو وعقب ذلك أطلقها على المجنى عليه وهو ما لا يمكن تصور حدوثه .

الحقيقة الرابعة

ان باقي الشهود وهم زوجة المجنى عليه المتوفي إلى رحمه الله والمجنى عليه الثاني وشقيقه .

فقد قرر شقيق المجنى عليه الثاني المدعو / ؟؟؟؟؟ نجل المجني عليه المتوفى إلى رحمة الله أن شقيقه المدعو ؟؟؟؟؟ قد نحمد الكذب منذ بداية التحقيق حتى يتمكن من الانتقام من المتهم بنفسه ... وعلى ذلك فكان يجدر بالنيابة استبعاد شهادته والتي جاءت في الأصل متناقضة لا يستفاد منها أياً من الأمور التي نسبتها النيابة للمتهمين استناد لهذه الشهادة .

الحقيقة الخامسة

أن شهادة كلا من ؟؟؟؟؟ و ؟؟؟؟؟ جاءت سماعية لا يجوز التعويل عليها .. إلا في مقام إثبات تهاتر وعدم جدية تحريات المباحث التي زعمت بأن زوجة المجني عليه كانت السبب الرئيسي للمشاجرة .. في حين يبين عدم صحة ذلك تماما .

وحيث كان ما تقدم

وكان الفقه مستقر على انه

ومن دروب القول الصحيح ان الشهادة واقعة ذات اهمية قانونيه ... ولما

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٨٧ -
موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت: ٣٣٣٥٩٩٦٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

كانت الشهادة في نطاق الدعوي الجنائية فان الواقعة موضوع الشهادة تستمد اهميتها من حيث دلالتها على وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم وهو ما ينضم معه أن موضوع الشهادة يكمن فيما تؤدي له الحقيقة باستنتاج سائغ يتلائم مع القدر الذي رواه الشاهد مع عناصر الاثبات الأخرى .

(قالها الفقيه الدكتور / محمود نجيب حسني في مؤلفه الاثبات الجنائي ص ٤٤٢)

وحيث كان الثابت ان شهادة الشهود

في الدعوي الماثلة لم تأت بأي دليل يمكن الإستدلال منه على نسبة أي جريمة للمتهمين ولا للتحريض المزعوم ولا وقوعه على النحو الذي أوردته النيابة بما يتأكد عدم جواز الإستدلال بتلك الشهادة في إدانة المتهم .

الوجه العاشر : أن النيابة أمسكت عما هو واجب عليها وهو أن تقوم بمعاينة مكان الواقعة ونحصه وتمحيصه علما تجد ما تطمئن إليه من أدلة تغير وجه الرأي في الدعوى ، أو ترسم صورة واضحة لحل الواقعة تجعل عدالة المحكمة علي بينه

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**من موقف الضارب والمضروب وكيف دارت أحداث الواقعة ، وعمّا إذا كان قد
تخلف عن ذلك فوارغ طلقات وهل هذه الفوارغ مطابقة لبعضها البعض أم أنها
متغايرة بما ينبئ عن وجود أكثر من سلاح ناري ؟؟ وهل هذه الفوارغ مما
تستعمل بالسلاح المزعوم ضبطه ومع العيار محدث وفاة المجني عليه من
عدمه ؟؟ كما أن معاينة النيابة لمكان الواقعة كان سيسفر حتما عن شهود رؤية
بخلاف المجني عليه وأقاربه (شهود الإثبات) .. وهذا كله يجزم بقصور تحقيقات
النيابة العامة**

وذلك أن المستقر عليه نقضا أنه

إن إقامة الطاعن دفوعه علي نفي وقوع الحادث في المكان الذي وجدت فيه جثة
المجني عليه استنادا إلي ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء في هذا المكان .. هو
دفاع جوهرى .. لمات ينبئ عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدي الإثبات بما كان
يقتضي من المحكمة أن تفتن إليه وتعني بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه .. أما وقد أغفلت
الرد عليه جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٢/٢ س ٢٤ ص ٨٧)

كما قضي بأن

لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني علي الأدلة التي يقتنع بها القاضي بإدانة
الطاعن أو ببراءته صادرا في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيقات مستقلا في
تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين
عقيدته بصحة الواقعة التي أقام قضاؤه عليها أو بعدم صحتها حكما لسواه وأنه وإن كان الأصل

Egypt - 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 - 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 - 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر - ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٨٩ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها علي التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة علي بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينه معينة ودليلا أساسيا علي ثبوت الصحة .. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلي صحة ما انتهى إليه فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها تخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلي أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضي منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته علي الدليل من حيث صحته أو فساده وإنتاجه في الدعوى أو عدم إنتاجه وإن كانت المحكمة قد حصلت أساسا اقتناعها علي رأي محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بني علي عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا علي عقيدة اتصلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك يعيب الحكم المطعون فيه مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلي بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه .

(نقض ١٩٨٣/٣/١٧ س ٢٤-٧٩-٣٩٢)

في ذات المعني

(نقض ١٩٦٨/٣/١٨ س ١٩-٦٢-٣٣٤)

لما كان ذلك

وكان الثابت من خلال أوراق الاتهام المائل أن معاينة النيابة العامة لمكان الواقعة كان إجراء جوهريا لازما وجازما .. وكان واجبا علي النيابة أن تقوم به .. وذلك لترسم صورة لهذا المكان يكون من شأنها أن تعين عدالة المحكمة علي الوقوف علي ما إذا كانت الواقعة من المتصور حدوثها من عدمه ، وكذا تحديد موقف الضارب من المضروب .

كما كان من شأن معاينة النيابة لمكان الواقعة

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة - ٩٠ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

**قطع الشك باليقين في مسألة ما إذا كان هناك أشخاص آخرون كانوا حاملون
أسلحة نارية قد اشتركوا في الواقعة من عدمه؟؟ وما إذا كان هناك وفوارغ طلقات
بمكان الواقعة من عدمه؟؟ وما إذا كانت هذه الطلقات متماثلة بما ينبئ عن إطلاقها من
سلام واحد؟؟ أم مغايرة بما يشير إلي وجود عدة أسلحة .**

أضف إلي ذلك

أنه كان من شأن قيام النيابة العامة لمعاينة مكان الواقعة .. أن تتوصل لشهود إثبات
ورؤية للواقعة بخلاف هؤلاء الشهود الذين من أقارب المجني عليه والذين لهم مصلحة
واضحة في الزج بالمتهمين في برائن هذا الاتهام .

ومن جملة ما تقدم

يتضح أن إجراء المعاينة التي قعدت النيابة العامة عن إتمامها .. كانت من الأهمية
بمكان لإيضاح الصورة الحقيقية للواقعة ، وحيث أنها لم تقم بما هو واجب عليها في هذه
الصدد فإن ذلك يجزم بقصور تحقيقاتها بما يسفر عنه براءة المتهمان مما هو مسند إليهما.

الوجه الحادي عشر

عدم جدية التحريات وانعدام دلالتها في الاتهام المائل .. وذلك للأسباب الآتية

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٩١ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أولاً : أن الثابت في الحقيقة والواقع عدم إجراء ثمة تحريات فعلية وجدية ، وإنما هي مستفاعة من أقوال المجني عليه وباستنباط خاطئ لما زعموا به .. وهو الأمر الذي يجعل هذه التحريات دليل متهاتر يجب الالتفات عنه بداية .. استقر قضاء النقض علي أنه

التحريات الجدية هي تلك التحريات التي تبني على أدلة تسوقها وتستند عليها ويكون لها دور هام في مجال الإثبات الجنائي حيث أن للمحكمة أن تقول في تكوين عقيدتها علي ما جاء بتلك التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة .

(نقض ١٩٩١/١١/٧ طعن رقم ٤٦٦ لسنة ٦٠ ق)

فحيث كان ذلك

وكان الثابت أن التحريات الواردة في دعوانا الماثلة جاءت ترديداً للأقوال التي وردت على لسان شهود الواقعة المزعومين دون ان تكون مبتناة على وقائع أخرى أو أدلة تساندها .

وقد أكد ذلك أيضا

كون أن تلك التحريات لم تتضمن ثمة قرائن تفيد معرفة حقيقة واقعة الاتهام سواء نفيها أو إثباتا لاقترافها .. فلم يتمكن مجريها من الإفصاح عن مصادره ، كما لم يستطع التوصل إلي مصدر السلاح وشخص ملكه .. ولم يثبت في أقواله سبيل توصله إلي ما قرر به خاصة ما نسبه للمتهمين من أدوار في اقتراف الواقعة .. بأفعال اختلقها من العدم .. وهو ما يقطع الشك باليقين من أن مجري التحريات أخذ بما سطر بأوراق التحقيقات واستنبط منها برأي شخصي له تفاصيل الواقعة و سطر بموجبها محضر تحرياته .. مما يكون إجراءه

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٩٢ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007
البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

لها زعما لا دليل عليه .

فقد استقر قضاء النقض علي أنه

من الواجبات المفروضة قانونا علي مأمور الضبط القضائي أن يقوم بإجراء التحريات اللازمة بأي كيفية كانت بشرط أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتا أو نفيا لواقعة معينة .

(نقض ١٩٦٦/١/٣٠ مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ٢ ص ٥)

وكذا

(نقض ١٩٩٢/١١/٤ طعن رقم ٤٨٨٦ لسنة ٦١ ق)

ثانيا : بطلان التحريات وعدم جدية إجراءاتها لخطأ محررها في تحديد السيدة التي كانت سبباً في بدء المشاجرة التي تم الزعم بأنه أدت للواقعة محل الدعوى الماثلة

وذلك

حيث أن الثابت وفقا لما قرر به مجري التحريات بأقواله الواردة بالتحقيقات .. من كون تحرياته أكدت أن سبب الخلاف بين المتهمين والمجني عليهما هو رفض المتهم الأول بيع الخبز لزوجة المجني عليه المتوفى إلى رحمة مولاه ... في حين انه قد ثبت لاحقا أن زوجة المجني عليه لم تكن طرفاً في المشاجرة وان المدعوة ؟؟؟؟ هي التي كانت متواجدة

وحيث تنبعت النيابة لهذه الواقعة

فقد قامت بإستدعاء مجري التحريات وسألته عن سبب إخفاقه في معرفة حقيقة الواقعة

... فكان رده أن سبب ذلك هو ان الجميع يسكنون في منزل واحد !!!!!

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٩٣ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وما قرره مجري التحريات على النحو السالف .. يعد دليلا

علي عدم جدية تحريه مما يستتبع بطلانها وانعدام دلالتها .. ولا يبقي فيها ما يصلح لأن يبني عليه الاتهام المائل .

حيث استقر قضاء النقض علي أنه

خطأ جامع التحريات في اسم المتهم أو تحديد مهنته
ومحل إقامته .. يدل علي عدم جدية تحرياته فإذا
أبطلتها المحكمة بناء علي قصورها فإن هذا الاستدلال
صحيح وسائغ تملكه المحكمة دون معقب عليها في
تقديرها .

(نقض ١٩٩٧/١٢/٤ السنة ٢٨ ق ص ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)

(نقض ١٩٨٥/٤/٩ السنة ٣٦ ق ص ٥٥٥ رقم ٩٥)

كما قضي بأنه

إذا أبطلت المحكمة التحريات لعدم جديتها استنادا
إلي أن من أجزاها لم يكن يعمل أسم المتحري عنه
وموطنه ومحل سكنه فإن ذلك استدلال مقبول تملكه
محكمة الموضوع دون معقب.

(نقض ١٩٧٧/١٢/١٩ السنة ١٠٠٨ رقم ٢٠٦ طعن ٧٢٠ لسنة ٤٧ ق)

(نقض ١٩٧٧/١١/٦ السنة ٢٨ ق ٩١٤ رقم ١٩٠ طعن ٦٤٠ لسنة ٤٧ ق)

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٩٤ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

وليس ذلك فحسب

بل أن جامع التحريات أورد بتحرياته أن المتهم الأول لم يكن له دور بالأحداث ... وأكد على ذلك حال سؤاله بالنيابة أول مرة ... وحين إستدعته النيابة مرة ثانية لسؤاله حول إخفاقه في معرفة الأحداث كما شهد بها شهود الواقعة المزعومين عاد وقرر بأن ما جاء بأقوال أولئك الشهود هو الحق!!!!

وقوله هذا

أكد عدم جدية ما زعم بإجرائه .. بل أنه حتى لم يكلف نفسه عناء البحث للوصول لوجه الحق حيال الاتهام المائل .

وجماع ذلك

أكد وبحق بطلان التحريات وعدم جديتها مما تتحدر معه إلي حد الانعدام .

الوجه الثاني عشر

عدم جواز الاستدلال بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الصفة التشريحية علي إدانة المتهمين

بداءة .. فالمستقر عليه فقها وقضاء أن التقارير الطبية لا تعد دليل إدانة في خصوص نسبة الإصابة إلي شخص معين بل لا تعدو هذه التقارير إلا أن تكون دليل حدوث إصابة ما .

وهو ما قضت في خصوصه محكمة النقض بقولها

المقرر من أن التقارير الطبية في ذاتها لا تنهض دليلاً

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

على نسبة الاتهام إلى المتهم .

(الطعن ٧٥٣٣ لسنة ٧٧ ق جلسة ٢٠١١/٤/٧)

وكذا

من المقرر كذلك أن التقارير الطبية وإن كانت لا تدل بذاتها على نسبة إحداهت الإصابات إلى المتهمين إلا أنها تصلح كدليل مؤيد لأقوال الشهود في هذا الخصوص.

(٧٤٠١٢ لسنة ٧٤ ق جلسة ٢٠٠٤/١٢/٤)

وحيث ان التقرير الوارد في الدعوى الماثلة

قد تم إعداده قبل ورود مذكرة النيابة عن الواقعة الأمر

الذي لا يمكن القول بأنه يوافق تصور الواقعة كما ذكرت النيابة

في قائمة أدلة الثبوت .

أضف إلي ذلك

أن معد هذا التقرير لم يفتن إلي نتيجة ما أقر به هو شخصيا من أنه وجد داخل أحشاد المجني عليه أجسام معدنية دائرة الشكل (قطرها ٣ مم تقريبا) وكذلك بعض الرشات .

ومع ذلك لم يقر بتأثير ذلك

علي الحالة المرضية للمجني عليه وما إذا كان الإهمال في ترك تلك الأجسام

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٩٦ -
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

المعدنية في جسده رغم إجراء عمليتين استكشافيتين .. هو الذي تسبب في وفاته من عدمه .

كما أن هذا التقرير

جاء بنتيجة احتمالية ليست قاطعة .. حيث أنه زعم بأنه يرجح حدوث الإصابة وفق تصوير النيابة .. رغم أن النيابة لم تكن تعلم بالإهمال الجسيم الذي حدث مع المجني عليه وترك أجسام معدنية تتوغل في جسده وتسمم دماغه .. وهو الأمر الذي يؤكد عدم جواز الاستدلال بهذا التقرير الطبي المتهاثر .. والمحرر بعد أكثر من عام ونصف من حصول الواقعة .

مما سبق فإنه يبين

لعدالة الهيئة الموقرة أن الواقعة برمتها لا تعدو أن تكون مشاجرة بين أطرافها .. وأن ما اعتصم به ضابط الواقعة في تحرياته قد جاء فاقدًا لسنده القانوني والواقعي .. وأن الشهود قد تناقضوا مع أكثر من موضع بما يؤكد أن للواقعة صورة أخرى غير الصورة التي يدعيها المجني عليه .. وأن ما أورده تقرير الصفة التشريعية قد جاء فاسدًا في الاستدلال وهو الأمر الذي أكدته الحقائق السالف عرضها علي الهيئة الموقرة والتي نوّكدها بالمستندات الدامغة التي تشرفنا بتقديمها للهيئة الموقرة من خلال الحقائق التالية :

الحقيقة الأولى : إذ طويت الحافظة الأولى علي

أصل تقرير استشاري صادر من المعمل الجنائي الاستشاري احد اكبر المعامل الاستشارية

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

فقد انتهى هذا التقرير إلي نتيجة من خلال الإطلاع علي أوراق الدعوى وما دار فيها من تحقيقات وما ورد فيها من تقارير طبية وفنية.

وقد انتهى التقرير الاستشاري إلي نتيجة مفادها

أنه لم يتم رفع فارغ طلقة الخرطوش التي أطلقت أول مرة علي المجني عليه / ؟؟؟؟ حتى يمكن الجرم أنها أطلقت من السلاح الذي تم ضبطه وزعم أنه كان بيد المتهم وقت حدوث الواقعة .. كما أكد التقرير أنه لم يعثر بداخل السلاح علي ظرف طلقة الخرطوش الثانية التي يفترض أنها تسببت في وفاة المجني عليه/؟؟؟؟؟ رحمة الله .. وكذا أكد التقرير المقدم طي هذه الحافظة أن هناك تراخي كبير من أهلية المجني عليه المتوفى إلي رحمة مولاه في نقله إلي المستشفى وهو ما يستلزم استدعاء نجليه وزوجته وباقي شهود الإثبات لسؤالهم عن سبب عدم نقل المجني عليه (رحمة الله) في حينه إلي المستشفى .. فضلا عن وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لسؤاله عن سبب عدم تضمينه تقريره الوارد بالأوراق واقعة التراخي في نقل المجني عليه وتأخر دخوله لتلقي العلاج لمدة جاوزت السبع ساعات وأثر ذلك في تفاقم إصابته .. وكذا وجوب استدعاء الطبيب الشرعي لسؤاله عن عدم تضمين تقريره ثمة إشارة إلي الإهمال الطبي الواقع من القائمين علي علاج المجني عليه رحمة الله سواء بإجراءاتهم عمليتي استكشاف بطن في أقل من يومين .. وكذا إهمالهم في إزالة الأجسام الحديدية التي وجدها الطبيب الشرعي حال تشريح جثة المجني عليه .. وكذا تأكد التقرير الاستشاري المرفق أن تقرير الطب الشرعي الوارد في الأوراق قد أوري أن هناك صديد مختلط بدماء المجني عليه رحمة الله وهو ما يرتب مسئولية علي الرعاية الطبية بالمستشفى فإذا ما تأكد ذلك فإنه يؤكد انقطاع علاقة السببية بين ما نسب زعما للمتهم المائل وبين النتيجة بما يتأكد منه براءته من الاتهام المائل .

الحقيقة الثانية : بينما طويت الحافظة الثانية علي

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة - ٩٨ -
موبايل : ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ -
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com Hamdy_Khalifa_2007
البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

صورة رسمية من المحضر رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة زوجة المتهم الأول (السيدة / ؟؟؟؟) وذلك لتضررها من أهلية المجني عليه (المتوفى إلي رحمة الله) وهم / ؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟ .. اللذين قاما بالتعدي عليها وطردها من مسكنها وإلقاء أثاث منزلها بالكامل في الشارع .. وذلك كله دونما وجه حق .

كما أن الثابت بالورقة الثالثة من المحضر المرفق بلاغ المتهم الأول حاليا .. ضد سالف الذكر (أهلية المجني عليه) لقيامهم باستخدام البلطجة والترويع.. في الاستيلاء علي المخبز الخاص به وعمارتين يمتلكهما بمنطقة ؟؟؟؟ - وكذا سيارة ملاكي وكافة ما يملكه من أثاث ومبالغ مالية .. ثم قيامهم بطرده في الشارع دونما سبب واضح وصحيح .

لما كان ذلك

ومن خلال هذا المحضر يتضح مدي البلطجة والعنف الذي يمارسه المجني عليه / ؟؟؟؟ (رحمه الله عليه) وأهليته بعد وفاته حيال المتهم وأسرته وزوجته وأولاده .. وقيامهم بطردهم وعائلته من المنزل ، وهذه الواقعة تضاف إلي سلسلة الأضرار التي لحقت بالمتهم الأول من جراء تعمد أهلية المجني عليه الإضرار بهم .. وهذا يوضح النهج الذي كان المجني عليه يسير عليه (وكذا أهليته) في معالجة الأمور ، وهو استخدام السلاح والبلطجة ، وهذا عين ما فعلوا في الواقعة الراهنة مما جعل المتهم الثاني (وعلي فرض صحة ذلك) يقوم بالاستعانة بالسلاح الناري (علي فرض نسبة ذلك إليه) .. وهذا دليل قاطع علي استعمال المتهم الثاني لحق الدفاع الشرعي في الواقعة محل هذا المحضر كما يستوجب ضم هذا المحضر وضم تحقيقات النيابة العامة فيه وتكليف النيابة العامة بالتحقيق فيه والتحري عن ما مدي صحة ما ورد به ، وكذا استدعاء المشكو في حقهما في هذا المحضر للوقوف علي سبب فعلتهم .. لما في ذلك من اثر كبير في إثبات عدم صحة واقعات الاتهام المائل ، وأن لصورتها الحقيقية صورة مغايرة تماما لما ورد بالأوراق بما

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

يؤكد براءة المتهم مما هو مسند إليه .

الحقيقة الثالثة : فضلا عن ذلك فقد طويت الحافظة الثالثة علي

صورة من المحضر رقم ؟؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟؟ .. المحرر من السيد / ؟؟؟؟؟ ..
البالغ من العمر ستة وخمسون عام .. والذي حرر هذا المحضر متضررا من أهلية المجني عيه
وهم / ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟ .

وحيث قاموا بتهديده بالسلاح الآلي وترويعه بالقتل والإيذاء هو وأسرته

إذا لم يقيم بترك مسكنة الكائن ؟؟؟؟؟ ، وأضاف بأن المشكو في حقه / ؟؟؟؟؟ ، قام بتمزيق
ملابسه وملابس نجلته / ؟؟؟؟؟ ، وحاول الاعتداء عليها .

وذلك كله بسبب

أنه قد تم طلبه للشهادة في الواقعة الراهنة وهم لا يريدونه يشهد بالحقيقة وبما رآه شخصيا
من الواقعة .. وهذا يستوجب بلا شك علي المحكمة الموقرة استدعاء هذا الشاهد رسميا وتأمين
إدلائه بأقواله التي قطعاً سيكون لها أثر كبير في تغيير وجه الرأي في الواقعة وإلا فلماذا يقوم
أهلية المجني عليه بالاعتداء عليه وتهديده بالقتل وهو وأسرته .. فمن المؤكد أن لدي هذا الشاهد
ما يغير مجري هذا الاتهام ، كما يجب مواجهته بكافة شهود الإثبات (الذين هم جميعاً من أهلية
المجني عليه) وكذا مواجهته بضابط الواقعة لإثبات تهاتر وعدم جدية تحرياته ، وحيث أن المتهم
ليس طرفاً في المحضر المرفق صورته.. الأمر الذي يستوجب طلب ضمه إلي أوراق الجناية
لإثبات أن للواقعة برمتها صورة مغايرة تماماً لما هو ثابت بأوراقها وهو ما يقطع بلا شك ببراءة
المتهمان مما هو مسند إليهما .

الحقيقة الرابعة : إذ طويت الحافظة الرابعة علي

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٢٢٢١٩٣٢٢٢٢ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٦٠ - ٣٣٣٥٩٩٦٦
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الإلكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

صورة رسمية من المحضر رقم ؟؟؟؟ لسنة ؟؟؟؟ إداري ؟؟؟؟ .. المحرر بمعرفة المتهم/؟؟؟؟؟ .. متضررا من أهلية المجني عليه في الواقعة الراهنة ، وهم (؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟ ، ؟؟؟؟؟؟) ، وذلك للاستيلاء علي سيارته الخاصة ، والعمارتين والمنزل التي يملكها ، وكذا مبلغ ١٧٠ ألف جنيه (مائة وسبعون ألف جنيه) وقيامهم بطرده وأهله وأنجاله من البلد (؟؟؟؟؟)

وذلك كله بسبب

المشاجرة محل هذا الاتهام الحادث في ؟؟؟؟

الجدير بالذكر أن تحريات المباحث حول الواقعة المحرر عنها المحضر المرفق بهذه الحافظة أسفرت عن صحة الواقعة من قيام المشكو في حقهم المذكورين بالاستيلاء علي أملاك المتهم / لطفي زكي عبد الرازق .. وسرقة أملاكه .

وهو الأمر الذي يؤكد أنهج البلطجة والاعتداء وانتهاك الحرمات هو أسلوب أهلية المجني عليه بما يستوجب ضم المحضر المرفق لأوراق لاتهام المائل ، وتكليف النيابة العامة بالتحقيق فيه ، واستدعاء جماع من تم ذكرهم في هذا المحضر المرفق وسؤالهم ومواجهتهم بالواقعة وبتحريات المباحث فيها والتي أكدت صحة واقعة الاستيلاء والسرقة الذي لاسيما وأن المتهم وجه إليهم جميعا تهمة الاستيلاء علي أملاكهم دونما وحق حق ، بما يؤكد براء المتهم مما هو مسند إليه

الحقيقة الخامسة : بينما طويت الحافظة الخامسة علي

صورة من تقرير الطب الشرعي المرفق بأوراق الدعوى الراهنة ، والثابت من خلاله انه محرر بعد تاريخ الواقعة بأكثر من عام كامل محرر في ؟؟؟؟ ، والواقعة ؟؟؟؟ .

كما يتضح من خلال الصفحة الثالثة

منه بالأسطر ٨ ، ٩ ، ١٠

Egypt – 56 Syria Street - Giza
Mobile : 00201098122033 – 00201004355555 - 01099888777
01064718444 - 01145251197 - 01028904646 - 01202987591
Tel : 0020233359996 – 0020233359970
www.HamdyKhalifa.com

مصر – ٥٦ شارع سوريا - المهندسين- الجيزة
موبايل : ٠٠٢٠١٠٩٨١٢٢٠٣٣ - ٠٠٢٠١٠٠٤٣٥٥٥٥٥ - ٠١٠٩٩٨٨٨٧٧٧
٠١٢٠٢٩٨٧٥٩١ - ٠١٠٢٨٩٠٤٦٤٦ - ٠١١٤٥٢٥١١٩٧ - ٠١٠٦٤٧١٨٤٤٤
ت : ٣٣٣٥٩٩٩٦ - ٣٣٣٥٩٩٧٠
Hamdy_Khalifa_2007 @ yahoo.com البريد الالكتروني

Hamdy Khalifa
Lawyer of the Supreme Courts
Sherif Hamdy Khalifa
Lawyer OF High Court
Master's degree in Commercial Law
Hertfordshire university (England)

حمدي خليفة
المحامي بالنقض
شريف حمدي خليفة
المحامي بالقضاء العالي
ماجستير في القانون التجاري
جامعة هارتفورد شاير (انجلترا)

أن السيد الطبيب الشرعي اكتشف وجود أجسام معدنية شبه دائرية الشكل بقطر حوالي ٣ مم ورشات منتشرة بالبطن وقام باستخراجها وتحريزها علي ذمة القضية ؟

هذا بالإضافة

إلي أنه وبرغم تحرير هذا التقرير بعد عام كامل من الواقعة .. إلا أنه أفصح أن مذكرة النيابة العامة بوصف الواقعة لم ترد إلي المصلحة رئاسته حتى تاريخه .. وهو بلا شك ما تسبب في ضياع الأدلة وعدم التوصل إلي ثمة بصمات علي السلاح المزعوم استخدامه في الواقعة ، وهو الأمر الذي يستوجب تأجيل نظر هذه الواقعة لحين الاستعانة بخبير طبي استشاري لتقديم ما يفيد ما إذا كان بقاء الأجسام المعدنية الموجودة بجسد المجني عليه هي التي أدت بحياته من عدمه ، وكذا استدعاء الطبيب الشرعي لمواجهته بذلك ، وبيان سبب قيامه ببحث هذه المسألة وسبب عدم قيامه برفع البصمات التي كانت علي السلاح المزعوم استخدامه ، وهذا كله يؤكد براءة المتهمين مما هو مسند إليهما .

ومن ثم

ومن جملة ما تقدم يتضح مدي التهاثر والخذلان اللذين عابا الاتهام المائل والأدلة المطروحة من النيابة العامة .. بما يؤكد براءة المتهمان مما هو مسند إليهما .

بناء عليه

يلتمس المتهمان الأول والثاني من عدالة الهيئة الموقرة الحكم

ببراءتهما مما هو مسند إليهما .

وكيل المتهمان الأول والثاني

المحامي